

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محو آثار العقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الدكتورة:

- بن يوسف فاطمة الزهراء

من تقديم الطالبة:

- حجال مريم

" لجنة المناقشة "

1/ أ. يونس بدر الدين رئيسا

2/ أ. بن يوسف فاطمة الزهراء مشرفا ومقررا

3/ أ. رحال محمد الطاهر مناقشا

دورة جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن الله هدانا والحمد لله وكفى و
السلامة والسلام على الحبيب المصطفى، أما بعد فأهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد


روح والدي طيبه الله ثراها.

إلى أمي العزيزة حفظها الله و أطال عمرها.

إلى "عز الدين" خالي الغالي.

إلى إخوتي و أخواتي و أبناءهم.

إلى كل حديقاتي و زميلاتي و زملائي.



نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا، و ما التوفيق إلا من عنده أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذة "بن يوسف فاطمة الزهراء" التي تفضلت بالإشراف على البحث، و لم تدر جهدا
في سبيل إرشادي و توجيهي أثناء إعداده.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمساهماتهم في
إثراء و مناقشة هذا البحث المتواضع، و الشكر موصول إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين تابعونا و
صبروا معنا طوال مسارنا الدراسي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

شكرا لكم جميعا

مقدمة:

إن إثبات الملك و رسوخ أسسه يقوى بقدر ما يتحقق من عدل و إحسان بين المواطنين دون تمييز، و عليه فإن صلاح المنظومة التشريعية و تكييفها مع التطورات الحقيقية التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي أصبحت ضرورة ملحة.

فإذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان و زمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و مصلحة الأفراد، و وضع عقوبات لها، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و أنه لا يتصور أن يعرف المجتمع إستقرار و تنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المحكوم عليه بإعتباره إنسانا له كرامته و شعوره، كيانه و شخصيته، و من حقه بعد إنقضاء عقوبته التخلص من أثارها.

ذلك أن الحكم بالعقاب يؤدي إلى الإنتقال من شخصية المحكوم عليه و يحول دون إستعادة مكانته اللائقة، و دون الوصول إلى مركز شريف إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحيان الحرمان من بعض الحقوق و المزايا، و لعل أشد الصعوبات و العقبات التي تعيق المحكوم عليه عند إنتهاء فترة عقوبته سواء بتنفيذها أو بإنقضائها هو إمتداد أثارها إلى صحيفة السوابق القضائية و تأثيرها على حياة المحكوم عليه خاصة فيما يتعلق بحقوقه المنصوص عليها دستوريا.

لذلك وجب على النظام العقابي الذي تضعه الدولة لحماية الحقوق و المصالح و الحريات من أي إعتداء أن يراعي في المقابل إحترام و رعاية و ضمان حقوق الإنسان لأن الناس أحرار و حقوقهم متساوية أمام القانون، فالمحكوم عليه عنصر من عناصر المجتمع و بالتالي لا يمكن عزله و حرمانه من حقوقه، بل لابد من توفير الرعاية اللاحقة لكل محكوم عليه، لأن المرحلة التي لي تنفيذ العقوبة هي مرحلة حساسة و مصيرية فمن جهة يختبر فيها سلوك المحكوم عليه حول مدى إستقامته و عودته إلى أحضان مجتمعه و من جهة ثانية تختبر مدى نجاعة التشريعات الجزائية في مواجهة الجريمة و إصلاح المفرج عنهم و إندماجهم في الحياة العامة وفق سياسة تهدف إلى الإصلاح و التقويم و



المقدمة

ذلك بإتباع فلسفة محورها الإنسان و حقوقه تنظر إلى المفرج عنه نظرة الطبيب إلى المريض لا نظرة الشرطي للمجرم.

و من هنا تكمن أهمية موضوع محو آثار العقوبة القائمة أساسا على الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة و إيقاع العقاب بالجاني و المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية حقوق المحكوم عليه و حرياته بعد قضاء عقوبته بإعتبارها إحدى عناصر دولة القانون و ضمانتها، و تكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة أمام القانون.

و نظرا لهذه الأهمية إستقطب موضوع محو آثار العقوبة إهتمام التشريعات الحديثة بإعتباره من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، حيث دعت الضرورة لإيجاد أنظمة للتخلص من العقوبة و كافة الآثار المترتبة عنها و ثمة سببان لهما هذه الطبيعة جسدتها التشريعات الحديثة في قوانين الإجراءات الجزائية و في دساتيرها تماشيا مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة و هما نظام رد الإعتبار و نظام العفو الشامل.

و لعل أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، هي أهمية موضوع محو آثار العقوبة، بالإضافة إلى كون الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع و إصلاح الجاني، و بالتالي فإن آثار الإدانة لا يجوز أن تكون أبدية، بل لابد أن تمحى ليعود المحكوم عليه إلى الحياة الإجتماعية مكتمل الحقوق و الحريات.

و لما كان أي بحث لا يخلو من الصعوبات التي تواجه الباحث فإن أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة حتى لا نقول منعدمة، حيث إعتدنا على جمع ما هو متناثر في المراجع العامة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص تنظيمية خاصة تبين أحكام العفو الشامل كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى.

و من هذا المنطلق و إيمانا منا بالعدالة الجنائية و بأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح و إعادة الإدماج، و أن سريان أثرها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد عن تلك المدة المحكوم بها عليه يتنافى مع شرعية العقوبة و مع الهدف المتوخى من



المقدمة

تطبيقها، و بأن نظام رد الإعتبار و العفو الشامل وجدا لتحقيق هذه الغاية إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري أنظمة محو آثار العقوبة؟ و إلى أي مدى إستطاعت هذه الأنظمة تحقيق الغاية المرجوة منها؟

إن هذه الإشكالية العامة تطرح تساؤلات ثانوية أهمها:

- ما هي الطبيعة القانونية لأنظمة محو آثار العقوبة؟
- ما مدى توافق هذه الأنظمة في تأثيرها على إزالة آثار العقوبة؟

للإجابة على إشكالية البحث إعتدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية و التفصيل في بعض المفاهيم بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض جزئيات البحث.

و على هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول محو آثار العقوبة عن طريق رد الإعتبار و الذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية رد الإعتبار الجزائي و مبحث الثاني إجراءات رد الإعتبار الجزائي وأثاره.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه محو آثار العقوبة عن طريق العفو الشامل و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية العفو الشامل، و في المبحث الثاني الآثار القانونية للعفو الشامل، و أنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها و بعض التوصيات.

الفصل الأول: محو آثار العقوبة عن طريق رد الاعتبار

إن المتهم الذي تثبت إدانته و يصدر بحقه حكما جزائيا عادة ما ينال المزيد من العقاب إجرائيا و إجتماعيا، مما يزيد على القدر المحكوم به عليه ذلك أن العقوبة سواء نفذت أو سقطت بالتقادم تترك أثارا سلبية على حياة الأفراد المحكوم بها عليهم فتحول دون إدماجهم داخل المجتمع.

و من أجل ذلك، و تحقيقا لأغراض السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف⁽¹⁾ كرست معظم التشريعات عدة أنظمة هدفها محو هذه الآثار و من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار الذي هو موضوع فصلنا الأول.

تناولنا هذا الفصل في مبحثين تضمن المبحث الأول ماهية رد الاعتبار الجزائي في حين تضمن المبحث الثاني أحكام رد الاعتبار الجزائي في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار الجزائي

إن إنقضاء العقوبة، لا ينهي أثر الحكم المبرم المسجل في صحيفة السوابق القضائية، و الذي يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه السياسية و المدنية كشخص محكوم عليه جزائيا،⁽²⁾ لذلك فإن رد الإعتبار أو محو الأحكام الجزائية على شخصية المحكوم عليه لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع أصبح حاجة ملحة و لازمة لتحقيق العدالة.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 525.

(2) سمير عالية: شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 518.

لذلك إرتأينا تحديد ماهية رد الإعتبار الجزائي في هذا المبحث و الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم رد الإعتبار الجزائي و في المطلب الثاني أنواع رد الإعتبار.

المطلب الأول: مفهوم رد الإعتبار الجزائي: "Réhabilitation"

إن فكرة رد الإعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل إن جورها راسخة على مر التاريخ، حيث تعود فكرة رد الإعتبار إلى قانون الرومان أين كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليهم.⁽¹⁾ و قد تطور هذا النظام في التشريعات الحديثة وتدرج في ثلاث مراحل من كونه إداريا إلى أن أصبح قضائيا ومن ثم قانونيا.⁽²⁾

و لتحديد مفهوم رد الإعتبار سنتناول في الفرع الأول تعريفه و في الفرع الثاني تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار

نتناول في هذا الفرع تعريف رد الإعتبار من الناحية اللغوية، الشرعية والفقهية من خلال مايلي:

أولا: تعريف رد الإعتبار لغة

يقضي هذا التعريف، الرجوع إلى نشأة اللفظة لغويا، فقد إشتقت من اللاتينية "réhabilitio" بمعنى العودة إلى الوضع السابق و إزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه و يصبح الشخص المعني بموجبها قادراً على ممارسة حقوقه.⁽³⁾

إن عبارة رد الإعتبار تتكون من كلمتين "الرد" و "الإعتبار".

(1) وقاف العياشي: نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 17.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، ص 251.

(3) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثامن، ط 3، دار صادر للتوزيع و النشر، لبنان، 1995، ص 133.

الرد: هو صرف الشيء و رجعه، و الرد مصدر رددت الشيء عن و جهة برده ردا و مردا و ترداد، و رده أليه، أعاده.(1)

الإعتبار: العبرة و هي العجب و اعتبر منه: تعجب و في التنزيل (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي تدبروا و أنظروا و اتعضوا بالعذاب الذي نزل بهم.

و في حديث أبي ذر فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبرا كلها و العبر جمع عبرة و هي كالموعظة مما يتعظ به الناس و يعمل به و يعتبر ليستدل به على غيره.

العبرة: الاعتبار بما مضى و قيل العبرة الإسم من الإعتبار.

إذن فالرد لغة هو صرف الشيء و رجعه و الإعتبار هو العظة و يعني ذلك الشخص إتعض بما مر به و إعتبر.(2)

ثانيا: تعريف رد الإعتبار شرعا

عالجت الشريعة الإسلامية رد الإعتبار بنظام التوبة و هو نظام واسع يتناول الجزاء الدنيوي و الأخروي، و يتناول ما قبل تنفيذ العقوبة و ما بعد تنفيذ العقوبة أي أنه نظام أكثر شمولية و أوسع أثارا من نظام رد الإعتبار في القانون الوضعي.(3)

ومن أدلة التوبة في الشريعة الإسلامية:

(1) خالد رشيد القاضي، عن أبو الفضل جمال الدين محمد بن أبي منصور، لسان العرب، ج4، ط1، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ص 178.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 18، 19.

(3) غيداء المصري، إعادة الإعتبار في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، عدد 3، 2013، ص 379.

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله عفورا رحيمًا"⁽¹⁾

قوله أيضا: "ألم يعلمو أن الله هو يقبل التوبة عن عباده"⁽²⁾

ب. من السنة النبوية

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "إن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، و إن لم يتب سبقتة إلى النار"

و قوله صلى الله عليه و سلم أيضا: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"⁽³⁾

و التوبة لغة هي الندم و العزم على عدم معاودة الذنب و من ثم فإن مدلولها هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم و عليه فإن التوبة تقتضي ثلاثة أمور، إثنان نفسيان و الآخر مادي النفسيان أن يعترف بالذنب، و يندم عليه، و أن يعتزم ألا يعود إليه من بعد توبته أبدا، و الأمر المادي فهو الإقلاع عنه بالفعل.⁽⁴⁾

من خلال آيات القرآن الكريم و أحاديث السنة التي سبق ذكرها يتضح أن الشريعة الإسلامية أعطت عناية فائقة لرد الإعتبار أكثر من أي تشريع آخر.

ثالثا: تعريف رد الإعتبار فقها

عرف فقهاء القانون رد الإعتبار الجزائي بتعريفات متقاربة إذ لم يكن هناك إختلاف كبير بينهم و نذكر من بين هذه التعاريف الفقهية مايلي:

(1) سورة الفرقان، الآية 70.

(2) سورة التوبة، الآية 104.

(3) غيداء المصري، مرجع سابق، ص 381، 382.

(4) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 145.

"رد الإعتبار إجراء من شأنه إعادة الوضع القانوني الطبيعي إلى شخص معين، أو الوضع الإجتماعي الذي فقده نتيجة محاكمة و حكم، إنه إجراء تسامح مقابل حسن سلوك المحكوم عليه الذي يكون قد قضى عقوبته"⁽¹⁾

"رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تتقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه إبتداءً من تاريخ رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته، و يعني ذلك أنه يمر على مرحلتين: الأولى هي السابقة على رد إعتباره و يكون فيها حكم الإدانة قائماً منتجا لجميع آثاره، و الثانية هي اللاحقة على حصوله على رد الإعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره"⁽²⁾

و يعرف أيضا بأنه: "وسيلة قانونية يتم من خلالها بقوة القانون أو بحكم قضائي، محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة فيسقط و تسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل و ذلك منذ تاريخ حدوث رد الإعتبار"⁽³⁾

كما يعرف كذلك بأنه: "نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من وجوه إنعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق و يمكن المحكوم عليه من إستعادة مكانته في الهيئة الإجتماعية"⁽⁴⁾

في حين يعرفه القاضي "Claude zambeau" بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن كمرحلة إختيار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك.⁽⁵⁾

(1) فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل، ط 3، المنشورات الحقوقية صادر، 1998، ص 576.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1223.

(3) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 664.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 251.

(5) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 21.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف صراحة رد الإعتبار إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (676/ 2 ق.إ.ج) نجد أنها تنص على مايلي: "يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات. و يعاد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الإتهام"⁽¹⁾

و يستفاد من هذا النص أن رد الإعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات و الجنح، الصادرة من محاكم جزائرية. و عند حصوله يخلص المحكوم من كل آثار الإدانة و ما تبع ذلك من حرمان الأهليات فيصبح الفائز برد الإعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيا. و هذا النظام على نوعين رد الإعتبار بقوة القانون و رد الإعتبار بحكم قضائي صادر عن غرفة الإتهام.⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة الأخرى

قد يختلط عند البعض مفهوم رد الإعتبار مع غيره من الأنظمة المشابهة له في القانون التي تشاركه في بعض النقاط، لذلك سنحاول إبراز أهم نقاط التشابه و الإختلاف بين هذه الأنظمة و نظام رد الإعتبار.

أولا: تمييز رد الإعتبار عن وقف التنفيذ

أخذ المشرع الجزائري بنظام رد الإعتبار الجزائي بموجب المواد من 676 حتى 693 ق. إ. ج كما أخذ المشرع بموجب نفس القانون من المادة 592 إلى 596 بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

(1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 526.

يتمثل نظام وقف تنفيذ العقوبة في النطق بالعقوبة و الحكم بها على المتهم مع الأمر بوقف تنفيذها،⁽¹⁾ و ذلك بصورة مؤقتة، خلال فترة تجربة يحددها القانون.

يعد نظام وقف التنفيذ واحد من أهم و أنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، و هو أحسن حالا في وقف التنفيذ الحديث المقترن بإخضاع المحكوم عليه لفترة إختبار، أو لقيامه بعمل لصالح النفع العام.⁽²⁾

يشارك نظام وقف تنفيذ العقوبة مع نظام رد الإعتبار في مجموعة من النقاط و يختلفان في نقاط أخرى:

أ. أوجه التشابه:

- كل من نظام رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه، في ضل السياسة الجنائية الحديثة.
- كل من النظامين يرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و من ثم لهما إرتباط بصحيفة السوابق القضائية.
- كلا النظامين جنائيين، لا تمتد آثارهما إلى الدعوى المدنية.

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 360.

(2) عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة: القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص86.

ب. أوجه الاختلاف:

1. من حيث المفهوم:

رد الإعتبار كما ذكرنا سابقا هو "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره".

في حين يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليقها على شرط خلال مدة إختبار معنية يحددها القانون.(1)

2. من حيث القوة الإلزامية:

لرد الإعتبار صورتين قانوني و قضائي، فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة أما القضائي فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب،(2) أي أن رد الإعتبار هو حق للمحكوم عليه و بالتالي فهو ملزم للجهات القضائية متى توافرت شروطه.

أما وقف تنفيذ العقوبة هو أمر يدخل تحت سلطة القاضي التقديرية يقرره لمن يراه مستحقا له، بحسب ظروف الدعوى و حالة المحكوم عليه(3) و لا شأن للمحكوم عليه في ذلك.

(1) عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة: في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2002، ص 370.

(2) أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 495.

(3) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 376.

3. من حيث الشروط و الآجال:

تبدأ الشروط و الآجال بعد تنفيذ العقوبة بالنسبة لرد الإعتبار، و من النطق بالحكم بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة. (1)

4. من حيث الهدف:

إن رد الإعتبار هو نظام الغرض منه محو الحكم القضائي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من آثار في حق المحكوم عليه و إستعادته لمركزه القانوني و إندماجه كرجل شريف داخل مجتمعه. (2)

في حين وقف تنفيذ العقوبة هو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، ذلك أن القاضي قد يرى في تنفيذ العقوبة ضرر أكبر على المجرمين معتادي الإجرام و بالتالي فإن الحكم بالعقوبة و تعليق تنفيذها على شرط هو أنجع و أفعل في نفوسهم من تنفيذها عليهم. (3)

5. من حيث الآثار:

بالنسبة لرد الإعتبار ينوه على قرار العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيتين 2. 3 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 692 / 1، 2 ق.إ.ج). (4)

(1) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 83.

(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 525.

(3) مقدم مبروك، نظام وقف تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة، شهاة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص 6.

(4) تنص المادة 692 فقرة 1 و 2 على انه "ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية. و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيتين 2، 3 من صحيفة السوابق القضائية"

أما بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ فإنها تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 و 2 و لا تدون في القسيمة رقم 3.(1)

6. من حيث العود:

بالنسبة لرد الإعتبار يؤدي إلى زوال حكم الإدانة في المستقبل و بالتالي يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائداً، في حين أن العقوبة موقوفة التنفيذ تحتسب في تحديد العود، أي أن المحكوم عليه إذا ارتكب جرماً فيعتبر عائداً.

ثانياً: تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة(2) مرور مدة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم الباث و النهائي للعقوبة و إكتسابها لدرجة القطعية دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب.(3)

أخذ المشرع الجزائري بنظام تقادم العقوبة من خلال قانون الإجراءات الجزائية من المادة 612 إلى المادة 616 منه.

و يمكن التمييز بين رد الإعتبار و تقادم العقوبة من خلال النقاط التالية:

(1) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 81.

(2) نلاحظ عدم الخلط بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية ذلك أن الأولى تعني مرور مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه، في حين أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ فيه حساب المدة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم إنقطاع المدة بأي إجراء قضائي.

(3) محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 342.

1. من حيث المفهوم:

تقادم العقوبة كما أشرنا سابقا هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها بعد صدور حكم باث بها، و يترتب على مضي هذه المدة سقوط الإلتزام بتنفيذها. (1)

في حين أن رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.

2. من حيث الأسباب:

إن العلة القوية التي بررت أخذ التشريعات المعاصرة لنظام تقادم العقوبة هو أن مضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها و دون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى طالما أن العقوبة تهدف إلى التأهيل الإجتماعي و تهذيب المحكوم عليه، و أن مرور المدة التي ينص عليها المشرع يفترض أن الحكم قد طواه النسيان، و قد لا يكون من إثارته من جديد أية مصلحة تعود على المجتمع. (2)

في حين أن سبب الأخذ بنظام رد الإعتبار يرتبط بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة، فهي تهدف بالمقام الأول لتأهيل المحكوم عليه و تمكينه من إستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق و مزايا عديدة فإن تأهيله الكامل يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الإعتراف له بمركز مشروع في المجتمع.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 1998، ص 332.

(2) عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية: قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، دار الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية، ص 158.

لإزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه كما يعلل رد الإعتبار كذلك بأنه طالما قد ثبت زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه فلا داعي للإصرار على إنزال آثار الحكم التي تستهدف في حقيقة الأمر توقي هذه الخطورة.(1)

3. من حيث التنفيذ:

التقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذها ماديا، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذها ماديا مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية و السياسية فإنها لا تخضع لهذا النظام، في حين أن هذه العقوبات يمكن أن تسقط برد الإعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا.(2)

4. من حيث الآثار و العود:

يؤدي تقادم العقوبة إلى إنقضاء الإلتزام بتنفيذها على المحكوم عليه فلا يتخذ في مواجهته أي إجراء من إجراءات تنفيذها و لا يقبل منه أن يتقدم إختيارا للتنفيذ، إذ أن تقادم العقوبة هو من النظام العام. و لكن يبقى الحكم بالإدانة منتجا لآثاره الأخرى، فيعتبر سابقة في العود، و يضل سببا للحرمان من الحقوق و المزايا المترتبة على هذا الحكم.(3)

أما رد الإعتبار فإنه يمحو حكم الإدانة و يزيل كل آثاره بالنسبة للمستقبل، فيصبح المحكوم عليه بعد رد إعتباره لم يرتكب جرما، و في حالة إرتكابه جرم في المستقبل بعد رد إعتباره لا يعتبر عائدا.

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1224.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 60.

(3): علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 330.

المطلب الثاني: أنواع رد الإعتبار الجزائي

إن رد الإعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا و العلة من ذلك تكمن في الإعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه و إمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع، و يحو رد الإعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات، هذا و يرتبط بيان مفهوم رد الإعتبار بشرح صورته و التي تنقسم إلى رد الإعتبار بقوة القانون، و رد الإعتبار بحكم من غرفة الإتهام.

و المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات الأخرى إعتنق نظام رد الإعتبار في صورتيه القانونية و القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد من 676 إلى 693 منه.

و يتطلب القانون في كل نوع من نوعي رد الإعتبار شروطا معينة سنبينها تباعا و عليه سنتناول رد الإعتبار القانوني (فرع أول) و رد الإعتبار القضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: رد الإعتبار القانوني: Réhabilitation Légale

يقصد برد الإعتبار القانوني "رد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة و دون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم"⁽¹⁾ و رد الإعتبار القانوني حتمي فلا يجوز رفضه طالما ثبت مضي فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها، إذ يعد ذلك قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة من تنفيذ العقوبة.⁽²⁾

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1231، 1232.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 345.

كما يعرف أيضا بأنه " إسترداد المحكوم عليه إعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محدودة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو العفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون".⁽¹⁾

نظم المشرع الجزائري رد الإعتبار القانوني في المادتين (677، 678 ق.إ.ج)⁽²⁾ حيث تضمن نص هاتين المادتين الشروط الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار، والتي يمكن تصنيفها نوعين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم أحكام رد الإعتبار القانوني في قانون العقوبات الفرنسي (المواد 133 - 12 وما بعدها منه).

أولا: الشروط الخاصة بالعقوبة

يفرق القانون بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فيما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ:

أ. العقوبة النافذة:

1. إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، سواء بالحبس أو بالسجن:

يرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جنائية أو جنحة:

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 526.

(2) تنص المادة 1/677 ق.إ.ج على أنه: "يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جنائية أو جنحة".
و تنص المادة 678 ق.إ.ج على أنه: " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.
و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة الحائر لقوة الشيء المقضي".

- بعد مضي عشر (10) سنوات، إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه حكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.
- بعد مضي خمس عشر (15) سنة تحتسب كما تقدم في البند السابق، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين (أي ما بين 6 أشهر و سنتين) أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد مضي عشرين (20) سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه حكم بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو صدرت عليه عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.(1)

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري إشتراط في العقوبة أن تكون سالبة للحرية، و إشتراط أن تتقادم كما إشتراط إضافة إلى تنفيذ مدة الحبس مروره مدة زمنية معينة تتناسب مع مدة الحبس المحكوم من جهة و مع عدد الأحكام التي سيصدر القرار برد الإعتبار بشأنها من جهة ثانية.

2. إذا كانت العقوبة غرامة:

إشتراط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على المعني برد الإعتبار القانوني القيام بتسديد الغرامة أو قضاء مدة الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها، كما إشتراط مرور خمس (5) سنوات كمهلة زمنية يبدأ سريانها من تاريخ التسديد أو من تاريخ نهاية مدة الإكراه البدني أو التقادم.(2)

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 500.

أنظر كذلك: بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، مدعم بالإجتهاادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 362، 363.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 89.

و في هذا السياق نذكر قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه: "عن الوجهين معا لإرتباطهما:

حيث أن الطاعن ينعي بالوجهين المذكورين أعلاه على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لما إنطوى عليه من تفسير خاطئ للمادة 681 من ق.إ.ج و قصور في التعليل و الإستدلال إذ أنه فعلا يتجلى بالرجوع إلى ملف الطعن و القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام برروا قضاءهم برفض طلب رد الإعتبار الذي تقدم به الطاعن بدعوى أن فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 681 من ق.إ.ج غير مستوفاة و دون تبيان الطريقة أو الكيفية التي توصلوا بها إلى تقدير هذه المدة كون الأسباب و المسوغات التي أوردها القرار جاءت في صورة مجهولة لا تسمع للمحكمة العليا من إنزال كلمة القانون بشأنها.

و حيث أنه يبين كذلك من القرار المطعون فيه أن القضاة أغفلوا مناقشة إستفادة الطاعن من مرسوم العفو الرئاسي المؤرخ في 2003/11/22 و الذي بلغ إلى الطاعن بتاريخ 2009/05/30 إذ أنهم إعتدوا تاريخ التبليغ كمعيار في إحتساب المهلة المنصوص عليها في المادة 681 فقرة 3 من ق.إ.ج فكان ينبغي الاعتداد بتاريخ صدور المرسوم كبداية احتساب المهلة و ليس تاريخ التبليغ للوقوف على مدى توفر شرط فترة الإختبار و هم بذلك يكونون قد أنشؤا أجلا جديدا لم ينص عليه القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 677 فقرة أخيرة المتعلقة برد الإعتبار القانوني و قياسا على الوارد بها فإن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي بمعنى أن الطاعن يفترض أنه قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه و التي صارت نهائية عام 1997 بمجرد صدور مرسوم العفو و ليس من تاريخ التبليغ الذي يعد إجراء شكليا لا غير.

و حيث أنه فضلا عن ذلك فإنه لايستبان من القرار مناقشته تسديد الغرامة المحكوم بها على الطاعن و الثابتة بموجب الوصل المؤرخ في 2008/03/29 وفقا للمادة 681 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يشكل قصورا بينا في التعليل.

و حيث أنه تأسيسا على ما سبق فإن القرار المطعون فيه جاء مخلا بمقومات التسبب و سلامة الإستقراء مما يجعل الوجهين المثارين سديدين يترتب عنه التصريح بنقض القرار".(1)

ب.العقوبة موقوفة التنفيذ:

إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة موقوفة التنفيذ يرد إعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة إختبار خمس سنوات تسري إبتداءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا و هذا ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ أي لم يتم الحكم عليه بالحبس أو السجن لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فإن حصل ذلك فقد حقه في رد الإعتبار القانوني.(2) لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار.

ثانيا: الشروط الخاصة بسلوك المعني

من خلال نص المادتين 1/677 و 1/678 ق.إ.ج السالفتي الذكر نجد أن رد الإعتبار القانوني متوقف على شرط عدم إرتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال مهلة الإختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها. و هذا الشرط هو الذي يقوم بموجبه الإفتراض المجرد على حسن السير و السلوك للمحكوم عليه.(3)

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد إستبعد من شروط رد الإعتبار المخالفات سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، كما إستبعد الجرح التي يتم فيها الحكم

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 0816149 بتاريخ 20/06/2013 منشور في

المجلة القضائية، العدد 2، 2014، ص 377.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 501.

(3) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2002، ص

بالغرامة فقط، إضافة إلى العقوبات التكميلية و تدابير الأمن الصادرة في حكم جديد، و كذا إستبعاد الجرائم العسكرية و السياسية التي صدر فيها حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ.(1)

الفرع الثاني: رد الإعتبار القضائي: Réhabilitation Judiciaire

رد الإعتبار القضائي هو: "الذي يتقرر بموجبه محو الحكم السابق الصادر بالإدانة بحكم قضائي لاحق يتم بموجبه التثبيت من جدارة المحكوم عليه برد الإعتبار، و يمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة".(2)

كما يعرف رد الإعتبار القضائي بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بالإدانة بحكم قضائي.(3)

ويتم رد الإعتبار القضائي بقرار عن غرفة الإتهام بناء على طلب المحكوم عليه.

وردت أحكام رد الإعتبار القضائي في القانون الجزائري في المواد من 979 إلى 693 ق.إ.ج حيث تضمنت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في رد الإعتبار القضائي، منها ما يتعلق بالأجال الزمنية و منها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة و الطلب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم رد الإعتبار القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المواد 783 و ما بعدها منه).

أولاً: الشروط الزمنية

فرق المشرع الجزائري بالنسبة للشروط الزمنية بين العقوبة المحكوم بها إذا كانت عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية و بين شخص المحكوم عليه إذا كان مبتدئاً أو عائداً.

(1) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 91.

(2) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 665.

(3) جندی عبد الملك، مرجع سابق، ص 255.

أ. إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة المحكوم بها جنائية، يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار القضائي بعد مضي خمس (5) سنوات، تسري من يوم الإفراج عنه.

أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة المحكوم بها جنحية، فإن طلب رد الإعتبار القضائي يجوز للمحكوم عليه تقديمه بعد مضي ثلاث (3) سنوات، تسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من يوم تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.(1)

بالنسبة للغرامة في القانون الجزائري كما ذكرنا مقدما يبدأ حساب المدة من يوم الدفع، بينما يبدأ الحساب في القانون الفرنسي من يوم صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 786 ق.إ.ج فرنسي). (2)

و في إطار هذا النص (681 ق.إ.ج) أكدت المحكمة العليا في قرارها أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي قبل ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و كذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا، و بالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الإعتبار تسري على الحبس و كذا على الغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الإتهام مما يعرض قرارها للنقض دون إحالة لعدم وجود ما يفصل فيه من النزاع عملا بالمادة 2/524 ق.إ.ج" (3)

(1) تنص المادة 681 من ق.إ.ج على: "لا يجوز تقديم طلب برد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات. و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها".

(2) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ط1، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 641.

(3) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 233898 بتاريخ 2000/05/16، منشور في المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص 306.

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ، فإن الأجل يحسب بعد إنقضاء فترة الإختبار، على أساس أن الحكم لا يعد منفذاً إلا بإنقضاء تلك الفترة.(1)

الفقرة الأخيرة من المادة لم تشر إلى حالة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية و بالغرامة معاً، و حالة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعضها نافذ و بعضها موقوف النفاذ.(2)

ب. إذا كان المحكوم عليه عائداً فإن طلب رد الإعتبار القضائي لا يجوز له تقديمه إلا بعد مضي ست (6) سنوات تسري من يوم الإفراج عنه.

و نفس الحكم يسري على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد إعتباره أما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن المدة ترفع إلى عشر سنوات.(3)

ثانياً: الشروط الخاصة بتنفيذ العقوبة

يشترط المشرع على المحكوم عليه أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية للمحكوم بها عليه و هذا حسب نص المادة (683 ق.إ.ج).

فإذا عجز عن التسديد تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أي المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بواسطة الإكراه المادة (2/683 ق.إ.ج).(4) أما في حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس، فينبغي على المحكوم عليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة و ما ترتب عن ذلك من فوائد و مصاريف، أو يثبت إبراء ذمته من

(1) نقض فرنسي رقم 97-344-80 بتاريخ 17/02/1998.

(2) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 641.

(3) تنص المادة 682 ق.إ.ج على انه "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم أن يقدموا طلب برد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الإختبار إلى عشر سنوات".

(4) تنص المادة 2/683 ق.إ.ج على أنه " فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التقيد بهذه الوسيلة".

ذلك. (1) المادة (3/683 ق.إ.ج.)⁽²⁾ و يقابل نص هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 3/788 ق.إ.ج الفرنسي.

إلا أنه يجوز للمحكوم عليه إذا أثبت إعساره أن يسترد إعتباره حتى و إن عجز عن أداء المصاريف القضائية، و لكن هذا لا يعفيه من سداد الغرامة و التعويضات المدنية إن وجدت. (3) المادة (4/683 ق.إ.ج.)⁽⁴⁾

أما في حالة الحكم بالتضامن في أداء هذه المستحقات المالية فإنه يتعين تحديد المقدار الذي يتوجب على كل محكوم عليه أن يؤديه المادة (5/683 ق.إ.ج.)⁽⁵⁾

أما في حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو إمتنع بنفسه عن إستلام المبلغ المستحق الأداء فحسب نص المادة 683 فقرة أخيرة يودع هذا المبلغ في الخزينة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم خدمات جليلة للوطن.⁽⁶⁾ في هذه الحالة فإنه يعفى من الشروط الزمنية و الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة المادة (684 ق.إ.ج.)⁽⁷⁾

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 530.

(2) تنص المادة 3/683 ق.إ.ج على أنه " فإذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التقليسية أصلا و فوائد و مصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك".

(3) الغرامة هي الجزاء المقرر للخلل الإجتماعي المترتب عن الجريمة على عكس التعويضات المدنية التي تقابل الضرر الفردي الذي أخذته الجريمة.

(4) تنص المادة 4/683 من ق.إ.ج على أنه " و مع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها".

(5) تنص المادة 5/683 من ق.إ.ج على أنه " فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه".

(6) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 498.

(7) تنص المادة 684 ق.إ.ج على أنه "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم ينقيد طلب رد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة"

و نذكر في هذا قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي.

و القرار المطعون فيه الذي قضي برد الإعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات و عدم توافر شروطه، قد أخطأ في تطبيق القانون"⁽¹⁾ يفهم من هذا أن المشرع هنا لم يساوي بين من نفذت عليه العقوبة فعلا و بين من تهرب من تنفيذها⁽²⁾.

ثالثا: الشروط الخاصة بالطلب

حتى يقبل الطلب يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه بإنعدام هذه الشروط يصبح الطلب معرض للرفض من الناحية الشكلية و هذا ما سيتم توضيحه لاحقا في المبحث الثاني ضمن إجراءات رد الإعتبار الجزائي.

المبحث الثاني: إجراءات رد الإعتبار الجزائي و آثاره

تعتبر إجراءات رد الإعتبار ذات أهمية بالغة بالنسبة للمحكوم عليهم، الذين يريدون محو حكم الإدانة الصادر ضدهم، وتختلف هذه الإجراءات من تشريع لآخر حسب الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب المقدم من المحكوم عليه.

بالنسبة للتشريع الجزائري وردت هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الباب السادس تحت عنوان "في رد إعتبار المحكوم عليهم" من المادة 677 إلى المادة 693 حيث جاء في مضمون هذه المواد جملة الإجراءات التي يمر بها ملف رد الإعتبار و التي يجب إتباعها من أجل الحصول على رد الإعتبار.

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27، منشوره في

المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 237.

(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 530.

هذا و يترتب على تقرير منح رد الإعتبار نفس الآثار القانونية سواء كان قانونيا او قضائيا، لذلك سنتطرق إلى الإجراءات المتعلقة برد الإعتبار الجزائي (مطلب أول) ثم إلى الآثار التي تنتج عن رد الإعتبار بنوعيه القانوني و القضائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار الجزائي:

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع قام بتحديد المسار الإجرائي الذي يسلكه طالب رد الإعتبار حتى يتم الفصل في طلبه.

و هي في الأصل إجراءات تخص رد الإعتبار القضائي وحده ذلك أن رد الإعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية، لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه فهو حق مكتسب له يتقرر بحكم القانون متى توافرت شروطه.

و تنقسم إلى إجراءات على مستوى المحكمة (فرع أول) وإجراءات على مستوى المجلس (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار على مستوى المحكمة

نضمته المواد من 679 إلى 687 ق.إ.ج، و تتمثل أساسا في الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب رد الإعتبار من المحكوم عليه، و الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية.

أولا: الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب رد الإعتبار و مضمونه

حتى يقبل طلب رد الإعتبار يتعين أن تتوفر فيه عدة شروط تحت طائلة عدم القبول شكلا⁽¹⁾:

(1) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 94.

أ. تقديم طلب رد الإعتبار:

يقوم المحكوم عليه أو أحد الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديم طلب رد الإعتبار، برفع الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته(1).

1. الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الإعتبار:

كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة دون قيد أو شرط و سواء كان مبتدئا أو عائدا، إذ يعتبر المحكوم عليه هو أول من له مصلحة في رد إعتباره و ليس لشخص آخر أن يسعى لأجل تحقيق هذه المصلحة غيره، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه إستثناءات حسب نص المادة (680 ق.إ.ج). (2)

يجوز أن يرفع طلب رد الإعتبار من غير المحكوم عليه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه محجورا، فإن الطلب يقدم من

طرف نائبه القانوني (الولي، الوصي، المقدم).

الحالة الثانية: في حالة ما إذا كان المحكوم عليه متوفي فإن الطلب يقدم من

أقارب المحكوم عليه، أي من زوجته أو أحد فروعها أو أصوله، و في هذه الحالة يشترط أن يقدم الطلب في خلال سنة من تاريخ الوفاة.

ميدانيا جرى العمل على قبول الطلب من محامي المعني.(3)

(1) لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 65.

(2) تنص المادة 680 ق.إ.ج على أنه "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الإعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعها تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة".

(3) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 640.

ب. مضمون طلب رد الإعتبار:

يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية و يجب أن يكون مستوفيا للشروط التالية:

- البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب⁽¹⁾، و التأكد من هويته (إسم، لقب، تاريخ و مكان الإزدياد).
- يتعين أن يشمل طلب رد الإعتبار مجموع العقوبات الصادرة و التي لم يحصل محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل و هذا حسب نص المادة (679 ق.إ.ج).⁽²⁾

إذ لا يجوز تقديم رد الإعتبار بخصوص بعض العقوبات فقط. و وجود عقوبة واحدة لا تستوفي شروط تقديم الطلب من بين مجموع العقوبات يؤدي إلى رفض الطلب برمته.⁽³⁾

و هذا ما يطلق عليه بعدم قابلية طلب رد الإعتبار للتجزئة حيث يخضع طلب رد الإعتبار القضائي لقاعدة عدم التجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الإعتبار، فلا يجوز رد إعتباره عن بعضها دون الأخر، و نتيجة لذلك، فإنه إذا لم تتوافر شروط رد الإعتبار بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد الإعتبار عما عداه منها.⁽⁴⁾

بالتالي فإن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلب رد الإعتبار لكل حكم على حدى، لأنه لا يمكن الحكم برد الإعتبار لأحكام دون أخرى بمجرد أن الشروط متوفرة في حكم و غير متوفرة في آخر.⁽⁵⁾

(1) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 671.

(2) تنص المادة 679 ق.إ.ج على أنه "يتعين أن يشمل طلب رد الإعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الإعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

(3) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 640.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1231.

(5) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 95.

وعلة هذه القاعدة أن رد الإعتبار تعني جدارة المحكوم عليه بإسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، و هذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الإعتبار في أحد جوانبها، فمعنى ذلك أنها غير جديرة على الإطلاق برد الإعتبار.(1)

- أن يكون طلب رد الإعتبار الجزائي حسب نص المادة (685 ق.إ.ج) متضمنا و بدقة:

- * تاريخ الحكم بالإدانة.
- * الأماكن التي أقام بها صاحب طلب رد الإعتبار منذ الإفراج عنه، ذلك أن الضبطية القضائية و بعلم من النيابة العامة تقوم بتحقيق إجتماعي في الأماكن التي أقام بها بعد الإفراج عنه بغية التأكد من حسن سلوكه.(2)
- و هي نفس الشروط التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 790 ق.إ.ج فرنسي.(3)

بالإضافة إلى هذه البيانات يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

1. وثائق الحالة المدنية:

شهادة الميلاد، بالإضافة إلى شهادة الإقامة إذا كان طالب رد الإعتبار هو المحكوم عليه نفسه.

حكم الحجز إذا كان طالب رد الإعتبار هو النائب القانوني.

أما إذا كان طالب رد الإعتبار هو أحد أقارب المحكوم عليه يتعين عليه أن يثبت علاقة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه.(4)

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1231.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 95.

(3) Art. 790 : « ... cette demande précise :

1° La date de la condamnation.

2° Les lieux ou le condamné a résidé depuis sa libération. »

(4) نواره نفيسة، نظام رد الإعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، عنابة، 2006، ص 82.

2. الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية:

على المحكوم عليه سواء كان هو نفسه أو نائبه القانوني أو أحد أقاربه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها عليه.(1) و يكون ذلك عن طريق تقديم وصل الدفع المقدم له من مصلحة الضرائب، أو إثبات إعفائه منها.

تجدر الإشارة إلى أن شهادة الإخضاع الصادرة عن الضرائب لا تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة.(2)

و هذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الإتهام أخطأت لما إعتمدت على شهادة عدم الإخضاع للتصريح برد الإعتبار و التي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها".(3)

أيضا على المحكوم عليه أن يقدم ما يثبت الوفاء بديون التقليسة في حالة المحكوم عليه لإفلاس بالتدليس أو يثبت إبراءه من ذلك.(4)

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

تبدأ هذه الإجراءات بعد تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه. يقوم وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب رد الإعتبار بمراجعته بغية التأكد من إستفائه على المعلومات و البيانات الازمة، ليقوم بعد ذلك بإتخاذ الإجراءات التي تدخل في إختصاصه.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 497.

(2) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 641.

(3) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 674368 بتاريخ 2001/09/25، منشورة في

المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 229.

(4) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 530.

أ. التحصل على الوثائق:

حسب المادة 678 من ق.إ.ج يقوم وكيل الجمهورية بناء على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه يقوم بتشكيل الملف الذي يتضمن ما يلي:

- نسخة من الحكم أو الأحكام الصادرة بالعقوبة⁽¹⁾:

و قد قضي بهذا الخصوص على رفض الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها.

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضي بها المحكوم عليه مدة عقوبته⁽²⁾:

الغرض من التحصل على هذا المستخرج⁽³⁾ حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه إنتظار إنقضاءها. إذ تعتبر هذه المواعيد من النظام العام.

- القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية⁽⁴⁾: المقصود هنا هو القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما هو واضح في النص بالفرنسية.⁽⁵⁾

هذه هي الوثائق التي يتعين على وكيل الجمهورية التحصل عليها دون مساهمة من طرف المحكوم عليه، غير أنه و على الرغم من أن نص المادة 687 ق.إ.ج نص صراحة على أن إستخراج نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة و كذا القسيمة رقم 01 هما من صميم إختصاص وكيل الجمهورية إلا أن الممارسة الواقعية تلقى بهذه المسؤولية على عاتق المحكوم عليه، و هذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه "إن غرفة الإتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات و

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 499.

(2) وقاف عياشي، مرجع سابق، ص 97.

(3) إذا قضي بالغرامة فقط، فإن هذه الوثيقة لا تكون ضمن ملف رد الإعتبار.

(4) تحتوي القسيمة رقم 1 على جميع أحكام الإدانة و القرارات الواردة في المادة 618 من ق.إ.ج.

(5) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 645.

كذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 ق.إ.ج لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين".(1)

ب. إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه:

يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء بناءا على تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن إضافة إلى إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات (المادة 686 ق.إ.ج). (2)

1. إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن:

يوجه وكيل الجمهورية إرسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، و ذلك للوقوف على سلوكه ووسائل إرتزاقه(3). و بوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات(4)، علما أن الهدف الأساسي من إجراء فترة التجربة، هو أن رد الإعتبار يفترض أن المحكوم عليه قد برهن منذ تنفيذ عقوبته عن حسن سيرته.

تلعب المحاضر المحررة من طرف رجال الأمن دورا أساسيا في التقرير الذي يقوم بتحريره وكيل الجمهورية، ثم غرفة الإتهام، فالتأكد من سلوك المعني برد إعتباره خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة يعد عاملا أساسيا للنظر في مدى إستحقاق المحكوم عليه برد إعتباره.(5)

(1) قرار المحكمة العليا، الصادرة عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 منشورة في المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 253.

(2) تنص المادة 686 ق.إ.ج على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم ليه مقيما بها. و يستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات".
النص باللغة الفرنسية ينص على مصالح الدرك أو الأمن.

(3) لوني فريدة، مرجع سابق، ص 66.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 262.

(5) نوارة نفيسة، مرجع سابق، ص 87.

2. إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الإشراف على حالة المساجين إبتداء من تاريخ دخولهم المؤسسة العقابية إلى حين خروجهم منها، لذا نص المشرع على ضرورة قيام وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات، للتحقق من سلوكه أثناء تواجده بالسجن.⁽¹⁾ و لو أن رأيه هو رأي إستشاري. و بالتالي فإن سهو وكيل الجمهورية عن إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقص.⁽²⁾

3. إستطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية:

من خلال نص المادة (687 ق.إ.ج) فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يأخذ برأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة إعادة التربية على سلوك المحكوم عليه في الحبس⁽³⁾ لأن مدير المؤسسة العقابية هو أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم و سلوكهم خلال فترة تنفيذ العقوبة.

و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان أكثر مراعاة لظروف طالب رد الإعتبار المعنوية، لأنه لم يحدد في المادة 791 ق.إ.ج فرنسي الجهات التي تساعد وكيل الجمهورية على إجراء التحقيق.⁽⁴⁾

بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من جميع هذه الإجراءات يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرض موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه برد إعتباره إليه أو عدم إستحقاقه له⁽⁵⁾ بعد ذلك يحيل وكيل

(1) لوني فريدة، مرجع سابق، ص 66.

(2) لوني فريدة، مرجع نفسه، ص 66.

(3) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 97.

(4) لوني فريدة، مرجع سابق، ص 67.

(5) نواره نفيسة، مرجع سابق، ص 89.

الجمهورية الملف برمته (التحقيق و المستندات و طلب رد الإعتبار) مشفوعا برأيه إلى النائب العام بالمجلس القضائي.(1)

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الموقف في حالة عدم إحترام نص المادة (685 ق.إ.ج)، و تقديم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى النائب العام مباشرة، دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته؟

من خلال نص المادتين (33، 35 ق.إ.ج) اللتان تجسدان مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة(2)، فإنه يجوز لطالب رد الإعتبار أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي سائر المستندات اللازمة.(3)

و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض الذي رفع إليها ضد قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم قبول الطلب لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة (685 ق.إ.ج).

باعتبار قرار غرفة الإتهام يستوجب النقص و الإبطال و بالتالي قبول الطلب حتى لو تم تقديمه للنائب العام مباشرة مادام أن النيابة كل لا يتجزأ.(4)

الفرع الثاني: إجراءات على مستوى المجلس القضائي

و هي الإجراءات التي يقوم بها النائب العام و غرفة الإتهام إلى أن تفصل هذه الأخيرة في طلب رد الإعتبار بالقبول او الرفض.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 499.

(2) عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2002، ص 169.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 499.

(4) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 41055 بتاريخ 1984/12/04 منشورة في المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1989، ص 244.

أولاً: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب رد الإعتبار أمام النائب العام و غرفة الإتهام.

أ. أمام النائب العام:

بعد تلقي النائب العام لطلب رد الإعتبار و الملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصه للتأكد من إتخاذه لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في أحد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب إتخاذه حول المعني، أو أن إتخاذه كان بصورة غير جدية، كأن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات و البيانات و الوقائع، أو أنه لم يتحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون.

في هذه الحالة، النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك لإتمام التحقيق المطلوب، أو التحصل على الوثائق الناقصة، و بعد تأكده من إكتمال الملف⁽¹⁾، يقوم برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي المادة (688 ق.إ.ج)،⁽²⁾ مع الملف الذي يحتوي الوثائق و التبريرات التي يفرضها القانون و التي يكون جمعها وكيل الجمهورية و أرسلها مشفوعة برأيه إلى النائب العام.⁽³⁾

(1) نوارة نفيسة، مرجع سابق، ص 91.

(2) تنص المادة 688 قانون إجراءات جزائية على أنه: "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي. و يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة".

(3) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 169.

ب. أمام غرفة الإتهام:

تعتبر غرفة الإتهام هي الجهة القضائية المختصة في البث في طلب رد الإعتبار، دون سواها و ذلك خلال مدة أقصاها شهران⁽¹⁾ (المادة 689 ق.إ.ج).⁽²⁾

تقوم غرفة الإتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

(1) مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار، إحترام المواعيد...)"، و مقارنتها بالوثائق المقدمة.

(2) مدى إحترام الإجراءات إبتداءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.

(3) كما تنتظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه إعتقادا على مختلف التقارير التي ضمها وكيل الجمهورية في الملف إضافة لما دار أمامها من مناقشات.⁽³⁾

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام

بعد الإطلاع على الأوراق و المستندات المرفقة بالملف، و إلتماسات النيابة العامة و مذكرات طالب رد الإعتبار و بعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الإتهام القرار المناسب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه و يتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة (200 ق.إ.ج).⁽⁴⁾

أ. قرار غرفة الإتهام:

بعد مراقبة غرفة الإتهام لهذه الشروط الموضوعية و الإجرائية تصدر قرارها:

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 531، 532.

(2) تنص المادة 689 قانون إجراءات الجزائية على أنه: " تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية".

- المادة 794 من قانون إجراءات جزائية فرنسي المقابلة للمادة 689 من قانون إجراءات جزائية جزائري إستعملت صيغة الجمع عندما أشارت إلى إستدعاء المعني أو محاميه.

(3) نوارة نفيسة، مرجع سابق، ص 91، 92.

(4) لوني فريدة، مرجع سابق، ص 70.

1. حالة قبول طلب رد الإعتبار:

إذا إستوفى الطلب الشروط المنصوص عليها قانونا فيجب التصريح بقبوله.(1)

إما قبوله شكلا و موضوعا و بالتالي منح المعني إعتباره.

و إما قبول الطلب شكلا إذا توافرت الإجراءات الصحيحة و رفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم إستحقاق الطالب لرد الإعتبار إليه، و هنا يجب على غرفة الإتهام أن تسبب قرارها و إلا كان معرضا للنقض.(2) و هو ما أكد قرار المحكمة العليا بقوله: "لا يكفي لقبول رد الإعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية و من بينها تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية و القرار المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون لما قضي برفض الطلب رغم إستيفاء الطالب الشروط القانونية".(3)

و في حالة قبول طلب رد الإعتبار، فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و في هذه الحالة تمحى العقوبة و لا ينوه عنها في القسيمتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية.

كما يجوز لمن يرد إعتباره، أن يستلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الإعتبار و مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (المادة 692 ق. إ.ج). (4)

(1) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 643.

(2) نواره نفيسة، مرجع سابق، ص 92.

(3) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 225688 بتاريخ 1999/11/23، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 241.

(4) تنص المادة 692 على أنه: "ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية. و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية. و يجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية".

2. حالة رفض طلب رد الإعتبار:

لغرفة الإتهام إذا ما رأيت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الإعتبار (عدم إستقاء المهلة القانونية، عدم توافر صفة في طالب رد الإعتبار...) أن تقضي برفض طلب رد الإعتبار شكلاً. (1)

و في حالة رفض الطلب فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق.إ.ج قبل مرور سنتين إعتباراً من تاريخ الرفض. (2) و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تقديم طلب رد إعتبار جديد قبل إنقضاء مهلة سنتين إعتباراً من تاريخ رفض الطلب الأول.

و القرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول . الذي رفض الطلب بحجة عدم إستيفاء المدة القانونية المحددة . و إكتفي بقبول طلب رد الإعتبار دون توضيح أساس ذلك. مما يشكل تناقضاً بين القرارين و يترتب على غرفة الإتهام أن تفصل في الموضوع من جديد". (3)

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام هو عمل قانوني يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها في القانون (المادة 690 ق.إ.ج). (4)

يقدم طلب رد الإعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في الحالة التي يصدر فيها حكم الإدانة عن هذه الجهة فيجري التحقيق و يحيله فيها إلى رئيس المحكمة

(1) نوارة نفيسة، مرجع سابق، ص 92.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 95.

(3) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08، منشورة في المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 245.

(4) تنص المادة 690 ق.إ.ج على أنه: "يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

العليا لتعيين التشكيلة التي تفصل في الطلب (المادة 693 ق.إ.ج).⁽¹⁾ و الجدير بالذكر هنا أن هذه المادة نقلت حرفيا من القانون الفرنسي دون تمحيص... لأنه لا توجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ساري المفعول ما يعرف برفع الأمر كاملا إلى المحكمة العليا.⁽²⁾

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار الجزائي

بعد كل ما سبق ذكره حول نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و ما يتضمنه من شروط و إجراءات كان من اللازم علينا أن نبين في دراستنا آثار هذا النظام.

حيث يؤدي القرار القاضي برد الإعتبار إلى إبطال آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، و زوال كل ما ترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق، بحيث يصبح المحكوم عليه في مركز شخص لم يحكم أصلا، و ذلك على أساس صلاح أحواله و إسترجاع مكانته اللائقة في المجتمع بعد مدة زمنية، لكن دون أي يكون له أثر رجعي، و هذا هو ما يميز رد الإعتبار عن العفو عن الجريمة الذي يزيل أثر الإدانة بالنسبة للماضي و المستقبل و عن العفو عن العقوبة الذي يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط.

و هذا ما سنوضحه بدراستنا لهذا المطلب من خلال زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل (فرع أول) و بقاء آثار حكم الإدانة بالنسبة للماضي (فرع ثاني).

الفرع الأول: زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل

إن من أهم آثار رد الإعتبار هو محو الصفة الجزائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، لذلك سنتناول هذه الآثار على صحيفة السوابق القضائية أولا ثم على العقوبة ثانيا ثم على المحكوم عليه ثالثا.

(1) تنص المادة 693 ق.إ.ج على أنه: "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار. و يجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة".

(2) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 648.

أولاً: آثار رد الإعتبار على صحيفة السوابق القضائية

إن أول أثر لرد الإعتبار هو محو الحكم كسابقة في صحيفة السوابق القضائية.(1)

توجد ثلاث أنواع من قسائم السوابق القضائية:

- **القسيمة رقم 01:** نصت عليها (المواد من 618 إلى 629 ق.إ.ج) فبعد رد الإعتبار يتم التأشير في هذه القسيمة برد الإعتبار و هذا حسب نص المادة 628 ق.إ.ج.(2)

- **القسيمة رقم 02:** (المادتان 630 و 631 من ق.إ.ج) بعد رد الإعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الإعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

- **القسيمة رقم 03:** (المواد من 632 إلى 645 من ق.إ.ج) و بعد رد الإعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الإعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.(3)

و هذا ما عبرت عليه المادة 692 ق.إ.ج حيث نصت على أنه ينوه على القرار القاضي برد الإعتبار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

و تجدر الإشارة هنا إلى عدم تناسق النص العربي مع النص الفرنسي حيث جاء في النص العربي "ينوه على الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية"، في حين جاء النص الفرنسي على النحو التالي

(1) نظم المشرع الجزائري أحكام صحيفة السوابق القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس منه تحت عنوان صحيفة السوابق القضائية من المادة 618 إلى المادة 675.

(2): تنص المادة 628 فقرة أخيرة من ق.إ.ج على أنه: "و على الكاتب أيضاً فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01".

(3): للتفصيل أكثر راجع المواد من 618 إلى 645 ق.إ.ج.

"ينوه على الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و في صحيفة السوابق القضائية". و النص الفرنسي هو الأنسب من حيث الصياغة.(1)

في حين لا يتم تسجيل العقوبة التي تم رد الإعتبار بشأنها في القسيتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و يرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود بدائرتة المحكوم عليه (المادة 624 ق.إ.ج). (2)

أما في فرنسا، فمذ تعديل ق.إ.ج سنة 1992 لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الإعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه به على هامش الحكم القضائي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الإعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية.(3) (المادة 796 ق.إ.ج فرنسي).

ثانيا: آثار رد الإعتبار الجزائي على العقوبة

بما أن رد الإعتبار يؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل فإنه أيضا يؤدي إلى زوال العقوبات التكميلية، بحيث لا تترتب عليه بالنسبة للمستقبل أي عقوبات تكميلية.(4)

(1): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 502.

(2): تنص المادة 1/624 ق.إ.ج على أنه: "يكون كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى. و يوقع على القسيمة من الكاتب و يؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية".

(3): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 502.

(4): أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 674.

و العقوبة التكميلية حسب نص المادة 3/4 ق.ع هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، و العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 ق.ع هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة و إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة.

و بالإضافة إلى هذا أيضا فإن العقوبة التي شملها رد الإعتبار لا تدخل في حساب التكرار و أحكام العود، كما أنها لا تحول دون الحكم بوقف التنفيذ⁽¹⁾ و هذا ما نصت عليه المادة 2/692 قانون إجراءات جزائية⁽²⁾ على إعتبار أن القاضي يرجع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 2 للحكم بوقف التنفيذ.

ثالثا: آثار رد الإعتبار الجزائي على المحكوم عليه

يترتب على رد الإعتبار كما سبق ذكره محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عن ذلك من إنعدام للأهلية و الحرمان من الحقوق

(1) سميح عالية، مرجع سابق، ص 520، 521.

(2) تنص المادة 2/692: "لا ينوه عن العقوبة في القسيمين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية".

الوطنية، و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم.(1) و بناءا على ذلك:

يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد إعتباره في مركز شخص لم يجرم و لم يدين و لم يحكم عليه بعقوبة ما، فتسقط عنه جميع العقوبات الأصلية و التكميلية،(2) و لا يمكن أن يعتد بالحكم كسابقة في العود، فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية بعد رد إعتباره فلا يعد عائدا، إلا أنه يستثني من هذا الأصل العام أنه إذا طلب رد الإعتبار مرة ثانية عن حكم بالإدانة صدر ضده بعد حصوله على رد الإعتبار الأول، فإن مدة التجربة تضاعف إزاءه(3) و هذا ما نصت عليه المادة 682 ق.إ.ج فقرة أخيرة.(4)

تعود للمحكوم عليه أهليته المدنية و السياسية و زوال كل ما يترتب عليه من إنعدام للأهلية و حرمان من بعض الحقوق فيصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي (5) و هذا ما نصت عليه المادة 2/676 ق.إ.ج .

الفرع الثاني: بقاء آثار حكم الإدانة بالنسبة للماضي

رد الإعتبار الجزائي ليس له أثر رجعي، فيبقى الحكم قائما هو و جميع الآثار التي ترتبت عليه قانونا، لأن زوال هذا الحكم لا يرتد إلى يوم صدوره بل إلى يوم الحكم برد الإعتبار، و بالتالي فإنه لا يمحو الآثار التي رتبها حكم الإدانة من قبل.(6)

(1) وقاف عياشي، مرجع سابق، ص 101.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1234.

(3) المرجع نفسه، ص 1235.

(4) تنص المادة 682 فقرة أخيرة ق.إ.ج على أنه: "... غير انه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الإختبار إلى عشر سنوات".

(5) محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 357.

(6) لوني فريدة، مرجع سابق، ص 72.

أولاً: عدم إمتداد آثار رد الإعتبار إلى الماضي

تقتصر آثار رد الإعتبار على المستقبل فقط دون الماضي، إذ أنه ليس لرد الإعتبار أثر رجعي، فما ترتب على الحكم بالإدانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه على رد إعتباره يبقى قائماً و صحيحاً على الرغم من زوال حكم الإدانة برد الإعتبار. (1) لأن ما حدث بالفعل قد أصبح من الواقع و الواقع لا يخفى، كما أنه وقت تحققه بني على سند قانوني صحيح، أي أن رد الإعتبار لا يؤدي إلى محو الجريمة في ذاتها لأنها أضحت من الواقع و الواقع لا يمكن تغييره. (2)

هذا و لا يستعيد من رد له إعتباره وظيفته و رتبته التي حرمه منها حكم الإدانة بمجرد رد إعتباره، فإن كان موظفاً عاماً و عزل من وظيفته بسبب الحكم فإن رد الإعتبار لا يعيد له وظيفته بقوة القانون، و إن كان هذا لا يمنع من تولى وظيفة من جديد. (3)

ثانياً: عدم المساس بحقوق الغير

كما سبق بيانه فإن أثر رد الإعتبار يقتصر على الناحية الجزائية، و عليه فإذا ترتبت حقوق مدنية للغير من جراء حكم الإدانة، فإن محو هذا الأخير برد الإعتبار لا يخل بتلك الحقوق، و يضل واجبا أداؤها إلى أن تنقضي بطرق الإنقضاء الخاصة بها. (4) و عليه لا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم من حكم الإدانة، و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات. (5)

فرد الإعتبار لا يسقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض، طالما أن هذا الحق لم يسقط وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني. كذلك الأمر فيما يتعلق بعقوبة الغرامة،

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 346.

(2) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 675.

(3) محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 357.

(4) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 675.

(5) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبة، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 606.

فمنظرا لأنها تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الإعتبار لا يعفيه من جزء الغرامة الذي ثبت عجزه عن الوفاء به و هذه الآثار تعد منطقية لكون رد الإعتبار نظام جزائي يمحو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، و ليس للمساس بما يترتب للغير من حقوق. (1)

(1) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 425، 426.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لنظام رد الإعتبار الجزائي كأحد سببي محو آثار العقوبة ضمن الفصل الأول يمكن القول بأن رد الإعتبار هو نظام قرر أساسا لمصلحة المحكوم عليه لتمكينه من إستعادة مكانته اللائقة في المجتمع.

فرد الإعتبار يؤدي إلى محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يصبح المحكوم عليه إبتداءً من تاريخ رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.

و يوجد نوعان من رد الإعتبار قانوني، و قضائي يختلفان من حيث الشروط الموضوعية و الإجرائية التي ينفرد بها رد الإعتبار القضائي، على أساس أن رد الإعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية بمجرد توافر شروطه إلا أنه و على الرغم من هذا الإختلاف في الشروط و الإجراءات إلا أنهما يرتبان نفس الآثار.

الفصل الثاني: محو آثار العقوبة عن طريق العفو الشامل.

بالإضافة إلى رد الإعتبار فإن من أسباب زوال آثار العقوبة أيضا نجد العفو الشامل، هذا الأخير الذي يرجع وجوده إلى ظروف إستثنائية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم من أجل تهيئة المجتمع لنسيانها أو لإرضاء شعور الرأي العام و إصلاح ذات البين.(1)

هذا الإجراء الذي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر معالجة الأمر بالطرق القضائية العادية، و أن الأسباب الداعية إليه لا بد و أن تكون بالغة الضرورة و الخطورة و لأجل تجاوز عقبات تضر بمصلحة الأمة لا يمكن تلافيتها إلا بالعفو الشامل.

كما أن أمن المجتمع و مصلحته يسمو على بعض الأحكام القضائية أو بعض الجرائم المرتكبة و لا سبيل إلى ذلك دون محو هذه الأحكام و الجرائم و إعتبارها كأن لم تكن، و لذلك إرتأينا معالجة هذا النظام ضمن الفصل الثاني كسبب آخر لمحو آثار العقوبة و الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية العفو الشامل و في المبحث الثاني الآثار القانونية للعفو الشامل.(2)

المبحث الأول: ماهية العفو الشامل:

إن إصدار العفو الشامل في بعض الظروف و الأوضاع هو ضرورة حتمية و ملحة بغية حذفها من ذاكرة الناس و إستئناف حياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف(3). فقد يقرر المشرع بالنظر لإعتبارات سياسية و إجتماعية في مراحل بعينها

(1) محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 6.

(2) محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 352.

(3) طلال أبو عيفة، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 664.

يمر بها المجتمع أن التسامح يعلو على العقاب، و أن نسيان الجرم أطيب دواء من تذكره، و أن سلام المجتمع أولى إعتباراً أحياناً من غضبه.(1)

هذا و يمثل العفو الشامل في أغلب التشريعات الحديثة سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، يزيل عن الفعل صفته الجرمية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحاً، و مادماً نحن بصدد دراسته سنتطرق إلى مفهومه في المطلب الأول و إلى طبيعته و شروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العفو الشامل: « Amnistie »

إن فكرة العفو الشامل ليست وليدة التشريعات الحديثة حيث تعود جذورها إلى الحضارة اليونانية عام 403 ق.م عندما أطاح شعب أثينا القديمة بحكامهم الطغاة و أرسو ديمقراطية جديدة، حيث أعلن القائد الجديد لهم "ثراسيبوليس" العفو العام عن جميع المواطنين ماعدا الطغاة الثلاثين،(2) ثم إنتقلت إلى القانون الروماني ثم إلى القانون الفرنسي حيث إنتشر العفو العام بصورة واسعة و كان يطلق عليه أنذاك في القانون القديم بإسم الإلغاء العام.(3)

و لم تظهر كلمة العفو الشامل كسلاح فعال في يد السلطة العامة للدولة إلا في القرن الثامن عشر (18)، فما هو مفهوم العفو الشامل في التشريعات الحديثة؟ (فرع أول) و ما الذي يميزه عن غيره من أنظمة العفو الأخرى؟ (فرع ثاني).

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997، ص 335.

(2) <http://www.encg.kacemb.com>

(3) غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو العام: دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأوروبية، ط2، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص 49.

وأنظر كذلك: غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 37.

الفرع الأول: تعريف العفو الشامل:

أولاً: تعرفه لغة:

للعفو في اللغة العربية معان كثيرة تختلف دلالتها بحسب موقعها في سياق الكلام الذي وردت فيه، و نظرا لتنوع مجال إستعمالها و تباين معانيه، يتعذر على كل باحث حصر دلالات و معاني كلمة "العفو"، لذلك سوف نقتصر على عرض أهمها و أوسعها دلالة.(1)

أصل مادته من عفا يعفو عفوا.

و هو يعني "التجاوز عن الذنب و ترك العقاب عليه" كما يعني المحو و الطمس من قولهم "عفت الرياح الآثار إذا محتها" و بمعنى الصّحّ أي "ترك المؤاخظة" و بمعنى "التجاوز عن الذنب".(2)

ثانياً: تعريفه شرعا:

عرفت الشريعة الإسلامية نظامان للعفو عن العقوبة هما التوبة و العفو، التوبة سبق لنا دراستها في الفصل الأول، أما العفو فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات منها:

العفو هو: "أن يستحق حق فيسقطه و يبرئ عنه من قصاص أو غرامة".

و عرف أيضا بأنه: "تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها".(3)

(1) عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2009، ص 8.

(2) ياسر محمد العتيبي، العفو في القانون الجزائري الكويتي، رسالة ماجستير، الرياض، 2009، ص 42.

(3) علي عبد الرحمان العيدان، إنقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الرياض، 2009، ص 116.

و من أدلة العفو في الشريعة الإسلامية نذكر:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "الذين ينفقون في السراء و الضراء و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين". (1)

و قوله أيضا: "فاعف عنهم و إستغفر لهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين". (2)

و قوله أيضا: "و إن تعفوا و تصفحوا و تغفروا فإن الله غفور رحيم". (3)

ب. من السنة النبوية:

عن انس رضي الله عنه قال: "ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو". (4)

هذا و تضرب لنا السنة النبوية أروع الأمثلة و أشهر أنواع العفو العام في التاريخ و هو العفو الذي أعلنه الرسول صلى الله عليه و سلم في يوم فتح مكة. فقد أصدر عفوا عن كل من عادى الإسلام في الفترة السابق للفتح إلا سبعة أفراد. (5)

ثالثا: تعريفه فقها:

لقد أورد فقهاء القانون عدة تعاريف للعفو الشامل نذكر منها:

(1) سورة آل عمران، الآية 134.

(2) سورة آل عمران، الآية 159

(3) سورة التغابن، الآية 14.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص 157.

(5) <http://www.encg.kacemb.com>

هناك من يعرفه بأنه: "العفو العام، كما يتضح من إشتقاق هذه الكلمة، هو مؤسسة تتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي و التي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة".(1)

كما يعرف أيضا بأنه: "عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم و بالتالي محو الدعاوي التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها و الأحكام التي صدرت بشأنها".(2)

و يعرف أيضا: "بأنه قانون تصدره السلطة التشريعية أو من يمارس صلاحياتها، لإلغاء بعض الجرائم و محو كل ما يترتب عليها من نتائج فتصبح معتبرة كأنها لم ترتكب".(3)

و هناك من يعرفه بأنه: "سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة الأشخاص الذين شملهم هذا العفو، كما له طابعا موضوعيا، لأن من شأنه أن يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، و يحيله إلى فعل مشروع، حيث يترتب على ذلك إنتقاء الركن الشرعي للجريمة".(4)

و يعرف كذلك بأنه: "تجريد للفعل من صفته الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا، و العفو العام بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الجرمي على الرغم من مطابقته له. و من ثم يتخذ صورة الإستثناء الوارد على نص التجريم. إذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه".(5)

(1) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 37.

(2) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 247.

(3) طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 664.

(4) نبيه صالح، الوسيط في مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ج 1، منشأة المعارف، جلال حزي و شركائه، الإسكندرية، 2004، ص 218.

(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1215.

لعب العفو الشامل دورا هاما في حياة الدول كلما كانت هناك أحداثا تخل بالتعايش السياسي، و ظهرت بذلك أحزاب كثيرة في العالم تتادي بإتخاذ إجراء العفو الشامل، كإجراء إستثنائي لمواجهة ظروف خاصة وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.(1)

أما المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الحديثة أقر حق العفو عن الجريمة و منحه للسلطة التشريعية و قد نص على ذلك الدستور الجزائري بموجب المادة 7/140 منه، و يستفاد من نص الفقرة 7 المشار إليها(2) أن العفو يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى على أساس أن القانون لا يلغيه إلا القانون، و قد ورد النص على العفو الشامل بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية دون العقوبة في المادة 6 ق.إ.ج(3)، و هو سلطة في يد المشرع يستعمله عندما يريد أن يسدل ستار النسيان على بعض الجرائم التي كانت مجرمة تهدد أمن المجتمع و نظامه ثم لم تعد لها هذه الصفة، و من ثم صار لزاما على السلطة المختصة رفع أثارها على الأشخاص الذين قاموا بها، و يكون مجال العفو الشامل الجرائم السياسية و بعض الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي و الجرائم العسكرية و الجرائم القليلة الأهمية، و قد يصدر العفو الشامل لإعتبارات خاصة تتعلق بالسلطة السياسية الحاكمة، كالعفو الذي تصدره نتيجة تغيير نظام الحكم أو بعد عمل سياسي هام، أو بمناسبة إنتخاب رئيس جديد لمقاليد السلطة العليا في البلد.(4)

و نذكر من أهم قوانين العفو الشامل التي عرفها التشريع الجزائري الجزائري منذ الإستقلال مايلي:

(1) عبد العزيز شلال، مرجع سابق، ص 112.

(2) تنص المادة 7/140 من الدستور على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية:

7/ قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون".

(3) تنص المادة 6 ق.إ.ج على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي...".

(4) عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الإسلامي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر. 2010، ص 185.

(1) قانون العفو الصادر بموجب الأمر رقم 02/62 المؤرخ في 10/07/1962⁽¹⁾:

و قد تضمن جرائم القانون العام المرتكبة قبل تاريخ 03/07/1962.

(2) القانون رقم 19/90 المؤرخ في 15/08/1990⁽²⁾:

تضمن إجراءات العفو العام عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص و الأملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي عرفتها الجزائر في الفترة ما بين 1980 إلى 1988.

و في بعض الأحيان نجد المشرع الجزائري يجمع بين العفوين العام و الخاص معا من خلال تعمده المزج بين خصائصهما و أحكامهما الشكلية و الموضوعية، فقد سن رئيس الجمهورية بتاريخ 24/10/1984 مرسوما رئاسيا تضمن عفوا شاملا على فئتين من المتهمين المحكوم عليهم، فالفئة الأولى إستفادت من إعادة الإعتبار بعد وفاتهم، و أما الفئة الثانية فتخص أشخاصا محكوم عليهم في قضايا تتعلق بأمن الدولة.⁽³⁾

(3) قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13/06/1999⁽⁴⁾:

المتضمن الوئام المدني، يهدف قانون إستعادة الوئام المدني إلى نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع الأشخاص المتورطين و المورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية الذين يعبرون عن التوقف عن النشاطات الإجرامية، الذين يعبرون بكل وعي عن توقفهم عن نشاطاتهم الإجرامية.⁽⁵⁾

(1) الأمر رقم 02/62 المؤرخ في 10/07/1962.

(2) الأمر رقم 19/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15/08/1990 المتضمن إجراءات العفو الشامل.

(3) عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 188.

(4) الأمر رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13/06/1999 المتعلق بإستعادة الوئام

المدني.

(5) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،

2015، ص 153.

4) قانون العفو الصادر بموجب الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية(1)

حيث إستند الأمر المذكور على مقتضى المادتين 7/140 و7/91 من الدستور و على ميثاق السلم و المصالحة الوطنية المصادق عليه في إستفتاء 29/09/2005(2) إذ تطبق أحكام الأمر على الأشخاص الذين ساهموا بالفعل أو بالإشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات(3)، و قد نصت المواد من 1 إلى 9 من الأمر 01/06 عن إنقضاء الدعوى العمومية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس الأمر.

و خلاصة لما تقدم فإن العفو الشامل و يسمى أيضا العفو عن الجريمة هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية، و يصدر عادة في الظروف السياسية، و يترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل، و بالتالي تنقضي معه الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة و كافة الآثار الجزائية الأخرى(4).

الفرع الثاني : تمييز العفو الشامل عن أنظمة العفو الأخرى:

قد يختلط لدى البعض مفهوم العفو الشامل ببعض الصور و الأنظمة المشابهة له، خاصة من حيث الوظيفة المشتركة بينهم حيث يعتبر نظاما مكملًا إلى جانبها و لذلك سنقوم بدراسة أهم نقاط التشابه و الإختلاف بين نظام العفو الشامل و كل من العفو الخاص و العفو المختلط و العفو القانوني.

(1) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 22 محرم 1427 الموافق ل 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

(2) عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 188.

(3) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 153.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 75.

أولاً : تميز العفو الشامل عن العفو الخاص (العفو عن العقوبة) :

“grace”

العفو الشامل كما سبق التطرق إليه هو قانون تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بحيث يصبح كأنه لم يجرم أصلاً.(1)

بينما العفو الخاص أو العفو عن العقوبة هو "منحة بموجبها يعطي القانون لرئيس الدولة الحق في إنهاء إلزام الشخص بتنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم قضائي بات، على نحو كلي أو جزئي، أو إستبدالها بعقوبة أخرى أخف منها".

هذا النظام معروف منذ القديم كسبب تقليدي لإنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة، يجد تطبيقاً له في أغلب التشريعات المقارنة(2) و من بينها التشريع الجزائري.

ورد النص على هذا النظام في الدستور الجزائري 1996(3) في المادة 7/91(4) و المادة 175(5) و في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 677(6) منه.

و عليه يمكن القول أن العفو عن العقوبة هو منحة من رئيس الدولة و ليس حق للمحكوم عليه، يصدره متى تحققت لديه شروط الملائمة العامة(7).

و مما تقدم يمكن إستخلاص أوجه الشبه و الإختلاف بين العفو الشامل و العفو الخاص.

(1) سمير عالية، مرجع سابق، ص 516.

(2) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 390.

(3) الدستور الجزائري 1996 المعدل بالقانون رقم 1/16 المؤرخ في 2016/30/6 المتضمن التعديل الدستوري.

(4) تنص المادة 7/91 من الدستور على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

7/ له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها".

(5) تنص المادة 175 من الدستور على أنه: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً إستشارياً قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

(6) تنص المادة 677 ق.إ.ج على أنه: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

(7) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 391.

أ. أوجه التشابه:

يجتمع العفو الشامل مع العفو الخاص في النقاط التالية:

- كل من العفو الشامل (العفو عن الجريمة) و العفو الخاص (العفو عن العقوبة) يعد سببا من أسباب إنقضاء العقوبة، الأول يؤدي إلى محو العقوبة، أما الثاني يؤدي إلى التخلي عن تنفيذها.
- كل من العفو الشامل و العفو عن العقوبة تطبيقهما غير متوقف على إرادة المحكوم عليه، بحيث يفرضان نفسهما قسرا و دون إحتمال أي إعتراض أو تأويل⁽¹⁾.
- كل من العفو الشامل و العفو الخاص لا يؤثران على الحقوق المدنية للمضرور، ذلك أن صدور العفو بنوعيه من السلطات المختصة ليس له تأثير على الدعوى المدنية، فالعفو مراعي فيه إعتبارات تمس الحق العام، و هذه لا شأن لها بالإعتبارات المتعلقة بالحق الخاص و لا تأثير لها على إنقضائه، حيث يظل محكوما بقواعد القانون المدني في إنقضاء الحقوق⁽²⁾.
- كل من العفو الشامل و العفو الخاص متروك لتقدير السلطة المختصة بإصداره سواء من حيث الشروط أو النطاق⁽³⁾.

ب. أوجه الإختلاف:

1. من حيث المفهوم:

يقصد بالعفو الشامل كما سبق بيانه بأنه: "محو الصفة الجزائية عن الفعل المجرم بأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحا، لذا يجب أن يصدر بقانون"⁽⁴⁾

(1) فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 35.

(2) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 658.

(3) عبد العزيز شمالل، مرجع سابق، ص 87.

(4) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 204.

في حين يقصد بالعفو الخاص بأنه: "إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها و إنهاء كلياً أو جزئياً أو إستبدال إلتزام آخر به، موضوعه عقوبة 'خرى، و ذلك بناءاً على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية"⁽¹⁾

2. من حيث جهة الإصدار:

يصدر العفو الشامل عن السلطة التشريعية في البلاد في المقابل يصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية وحده الذي أعطاه الدستور حق منح العفو الخاص⁽²⁾.
و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري بموجب نص المادتين 7/140 و 7/91 على التوالي.

3. من حيث الشكل:

يصدر العفو الشامل في شكل قانون وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة (مادة 7/140) و علة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى⁽³⁾، و من أجل هذا يتطلب العفو الشامل إجراء تشريعي، لأنه إذا كان إنشاء الجريمة لا يتم إلا بناءاً على قانون فكذلك إلغاؤها لا يتم إلا بناءاً على قانون⁽⁴⁾، في حين يصدر العفو في شكل مرسوم رئاسي.

4. من حيث العلة:

يرجع سبب إصدار العفو الشامل إلى إسدال ستار من النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف إجتماعية سيئة، إذ يحقق تهدئة إجتماعية بنسيان تلك الجرائم، و يمهد لبدء

(1) العشيبي قويدر، الموازنة بين العقوبة و العفو: دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي و التشريع الإسلامي، شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، ص 35.

(2) إلياس أبوعيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهد و الفقه: دراسة مقارنة، ج1، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 399.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 489.

(4): جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 198.

مرحلة جديدة لا تشوبها ذكريات هذه الظروف، و لذلك غالبا ما يصدر عقب فترات الإضطراب التي تصيب المجتمع⁽¹⁾، أما العفو الخاص فهو وسيلة للصفح تلجأ إليه الدولة في بعض المناسبات و الأعياد لمن ثبت حسن سلوكه، كما أنه تعد وسيلة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل إلى إصلاحها بالطعن في الحكم⁽²⁾.

5. من حيث النطاق:

العفو الشامل إجراء موضوعي لا يتحدد بطريقة شخصية، و إنما يتحدد بجريمة معينة أو أنواع جرائم معينة، وقعت في فترة معينة أو تاريخ معين أو لغرض معين بصرف النظر عن الأشخاص المرتكبين لها⁽³⁾، و على العكس من ذلك العفو الخاص هو إجراء شخصي يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين⁽⁴⁾.

6. من حيث الحكم و السريان:

العفو الشامل يصدر في أي وقت و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء قبل أو بعد تحريكها، أو قبل صدور حكم الإدانة أو بعده⁽⁵⁾.

و يسري العفو الشامل بأثر رجعي بحيث يصبح الفعل المجرم كما لو كان مباحا⁽⁶⁾، أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد أن يأخذ حكم الإدانة درجة القطعية و ينال حجية الأمر المقضي به⁽⁷⁾ ولا يسري إلا بالنسبة للمستقبل فقط.

(1) فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 421.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 600.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 390.

(4) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 486.

(5) ياسر محمد العتيبي، مرجع سابق، ص 76.

(6) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 204.

(7) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 655.

7. من حيث الآثار:

يترتب العفو الشامل زوال وصف التجريم عن الفعل و بالتالي لإنقضاء الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة⁽¹⁾ و يؤدي إلى إلغاء العقوبة و محو الإدانة⁽²⁾ إذا صدر بعد الحكم في الدعوى، و يشمل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية، في حين يقتصر الأثر المترتب على العفو الخاص في زوال الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية و التكميلية و باقي الآثار الجنائية الأخرى فإنها لا تسقط⁽³⁾.

8. من حيث العود:

يؤدي العفو الشامل إلى محو آثار الحكم بالإدانة و بالتالي لا يعد سابقة في العود⁽⁴⁾، في حين أن العفو الخاص يؤدي إلى إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة و لا يمحي آثار الحكم بالإدانة و بالتالي يعتبر سابقة في العود.

ثانيا: تمييز العفو الشامل عن العفو المختلط:

يعرف العفو المختلط بأنه: "توفيق بين العفو العام و العفو الخاص يلجأ إليه المشرع لكي يجعل العدالة مجالا أوسع في تطبيق العفو العام"⁽⁵⁾.

كما يعرف أيضا بأنه: "العفو الخاص الذي يصدر في معرض العفو العام و بأنه نوع من الجمع و التوحيد بين العفو العام و العفو الخاص، يمارسها المشرع عند إصداره

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 75.

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 354.

(3) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 488.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 75.

(5) غسان رياح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 59.

قانون العفو العام حتى يكون هذا الأخير أكثر تساهلا و تسامحا و أن يصيب أشخاصا معينين بالذات(1).

و من هنا يمكن إستخلاص أوجه الشبه و الإختلاف الآتية:

أ. أوجه التشابه:

يشارك العفو الشامل مع العفو المختلط في محو حكم الإدانة(2) أي أن كلاهما يعفيان المحكوم عليه من العقوبة.

ب. أوجه الإختلاف:

1. من حيث جهة الإصدار:

يصدر العفو الشامل عن السلطة التشريعية بموجب قانون، في حين يصدر العفو المختلط في شكل مرسوم عادي من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء(3).

2. من حيث النطاق:

العفو الشامل كما تم بيانه سابقا يتميز بالموضوعية و التي تتيح في بعض الأحيان الأشخاص غير جديرين به أن يستفيدوا منه على عكس العفو المختلط الذي حصر الإستفادة فيمن تقدر السلطة المختصة جدار تهم بذلك العفو بعد فحص شخصياتهم(4).

(1) فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 92.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1222.

(3) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 61.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1222.

3. من حيث الآثار:

يؤدي العفو الشامل إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل و سقوط العقوبة كليا في حين أن العفو المختلط يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة إما جزئيا أو إستبدالها بعقوبة أخف منها، هذا و يشمل العفو الشامل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية في حين يقتصر العفو المختلط على العقوبة الأصلية فقط.

ثالثا: تمييز العفو الشامل عن العفو القانوني:

هناك حالات يتم من خلالها إعفاء المتهم من العقوبة على الرغم من قيام الجريمة و ذلك لإعتبرات متعلقة بالسياسة الجنائية و المنفعة الإجتماعية⁽¹⁾ و هو ما يسمى بالعفو القانوني.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في نص المادة 52 ق.ع.ج و هي حالات محددة على سبيل الحصر و هي:

عذر المبلغ (مادة 02 ق.ع)، عدد التوبة (مادة 182 ق.ع) عذر القرابة (مادة 91 ق.ع) و يعرف العفو القانوني بأنه ذلك القرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب، على الرغم من ثبوت الفعل الجرمي⁽²⁾.

يتفق العفو الشامل مع العفو القانوني في النقاط التالية:

1. كلاهما يتم تقريرهما تحقيقا للمنفعة الإجتماعية.
2. كل من العفو الشامل و العفو القانوني، يسقط العقوبة، سواء كانت أصلية أو فرعية أو إضافية.
3. يتفقان أيضا في أن كلاهما لا يمس بحقوق الغير أي المتضرر.

في حين يختلف العفو الشامل عن العفو القانوني في النقاط التالية:

(1) عبد العزيز شلال، مرجع سابق، ص 90.

(2) غسان رياح، مرجع سابق، ص 62.

1. من حيث المصدر:

يصدر العفو الشامل بقانون من السلطة التشريعية، في حين يصدر العفو القانوني بحكم من القضاء.

يصدر العفو الشامل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، في حين يصدر العفو القانوني قبل الحكم بالإدانة.

2. من حيث الأثر:

يؤدي العفو الشامل إلى محو الصفة الجرمية للفعل و محو حكم الإدانة في حين يقتصر العفو القانوني على العقوبة فقط.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الشامل و شروطه:

العفو الشامل هو تجريد للفعل من صفته الجرمية بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة و التي لم تجرم أصلا و هو بذلك يشكل تعطيل لأحكام و نصوص قانون العقوبات، و هذا دستوريا و قانونيا لا يجوز إصداره إلا بقانون عن السلطة التشريعية⁽¹⁾، و من ثمة يجب أن ينظر إليه على أنه إستثناء من القواعد العامة.

إضافة إلى هذا التكييف يعتبر العفو الشامل تنازل من قبل الدولة عن ممارسة حقها في العقاب، غير أن هذا يستوجب شروط معينة لتحقيق غايته المتمثلة في مصلحة المجتمع.

و عليه سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للعفو الشامل (فرع أول) و الشروط التي يتطلبها (فرع ثاني).

(1) فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الشامل:

العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، و بالتالي فهو قانون خاص إستثنائي، تتعلق أحكامه بالنظام العام.

أولاً: العفو الشامل ذو طابع تشريعي:

بما أن العفو العام يعني إزالة الصفة الجنائية و الحكم بالبراءة، و يجب أن يصدر بقانون من قبل السلطة التشريعية نيابة عن الدولة التي تتولى معاقبة المجرم⁽¹⁾. فالعفو الشامل هو من إختصاص السلطة التشريعية في البلاد، و هي وحدها صاحبة الحق فيه، و هذا ما أقرته معظم دساتير العالم و منها الدستور الجزائري الذي نص في (7/140) بأن العفو الشامل هو من إختصاصات البرلمان.

و إعطاء هذا الحق للسلطة التشريعية هو أمر طبيعي و ذلك لأن العفو الشامل يعني تعطيل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية في بعض النصوص و لذا و يجب أن يكون أمر هذا التعطيل بقانون⁽²⁾، فالقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون⁽³⁾ و القانون يتناول أعمال عينية إقترفت فيأمر المشرع بإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لفترة يحددها⁽⁴⁾.

وهذا ما جاء في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي صمم كإطار عام للعفو محدد الإجراء الرامية لإستتاب السلم و كذا الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية، و الإجراءات التي تدعم سياسية التكفل بملف المفقودين المأساوي و الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني. إذ تم تمرير هذا الميثاق على البرلمان بغرفتيه، ثم عرض على الشعب في إستفتاء شعبي يوم 29.09.2005، و ترك لتحديد إجراءات و

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 523.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 489.

(4) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 542.

أليات تنفيذه لرئيس الجمهورية، و فعلا بعد المصادقة الشعبية الواسعة له قام رئيس الجمهورية بإصدار الأمر رقم 01/06 يتضمن تنفيذ هذا الميثاق، و أتبعه بخمسة مراسيم رئاسية لتطبيق الإجراءات المحددة في الميثاق⁽¹⁾.

ثانيا: العفو عن الجريمة ذو طابع إستثنائي:

القاعدة في الأصل أن العدالة الجزائية تأخذ مجراها الطبيعي وفق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، دون أي طارئ أو إعتبار، غير أن لقانون العفو في هذا المجال صفة الإستثناء، بإعتباره تعليقا لنصوص التشريع الجاري تطبيقه، و هذا التعليق ليس إلا على سبيل الشذوذ و الإنحراف⁽²⁾.

ترجع طبيعة الإستثناء الوارد على نص التجريم إلى تجريد الفعل الذي يرتكبه الجاني من الصفة الإجرامية⁽³⁾.

و عليه يمكن القول أن العفو الشامل هو ذو طبيعة إستثنائية و قانون مؤقت تصدره بعض الدول عقب إضطرابات سياسية أو إجتماعية لحماية المصلحة العامة خلال فترة مؤقتة و محددة⁽⁴⁾. و قد إنفق الإجتهد و العلم، بناء على هذه الصفة، و جوب تفسير قانون العفو الشامل تفسيراً ضمنيا في الرجوع إلى الجرائم التي يعنيها⁽⁵⁾، أي تفسير بشكل ضيق و بدون توسع عملا بالقاعدة الكلية القائلة أن القوانين الخاصة و الإستثنائية تفسر حصرا و بشكل ضيق⁽⁶⁾. كي لا يستفيد المجرمون و الأفعال الذين لم يشملهم قانون العفو⁽⁷⁾.

(1) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 115.

(2) فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 42.

(3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص 218.

(4) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 116.

(5) فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 42.

(6) إلياس أبو عبيد، مرجع سابق، ص 364.

(7) فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 42.

ثالثاً: العفو الشامل من النظام العام:

إن تطبيق أحكام العفو الشامل مرتبط بالنظام العام، و لا يتوقف على طلب، بل يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾، ذلك أن العفو الشامل يقوم على إعتبرات مستمدة من المصلحة العامة و ليس المصلحة الخاصة لشخص معين⁽²⁾.

و بالتالي لا يحق للمحكوم عليه رفض هذا التطبيق رغم ما يكون له من مصلحة لإثبات براءته⁽³⁾، و إن لم يقترف الجرم المسند إليه أو أن الفعل المشكو منه لا يشكل جريمة⁽⁴⁾.

كما لا يجوز له إذا ما صدر عليه حكم بالإدانة أن يرفض العفو و يصر على تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾، لأنه ليس من حقه فرض إرادته على الهيئة الإجتماعية التي إرتأت أن المصلحة تقضي بإزالة الصفة الجزائية عن الفعل⁽⁶⁾. و عليه فإن عدم تطبيق أحكام العفو الشامل على الجرائم التي تناولها قانون العفو يعد مخالفة للقانون و يكون سببا للطعن فيه بالنقض⁽⁷⁾. غير أن هناك بعض التشريعات الحديثة خالفت هذا الإتجاه إذ رخصت للمدعي عليه طلب إعادة المحاكمة لإثبات براءته منها (القانون الفرنسي الصادر عام 1966)⁽⁸⁾.

و من خلال ما تقدم يمكن القول بأن العفو الشامل يعد من أعمال السيادة الوطنية و هو بذلك غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية،

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 336.

(2) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 406.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 44.

(4) فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 44.

(5) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 407.

(6) عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص 186.

(7) عبد العزيز شمالل، مرجع سابق، ص 117.

(8) فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 44.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل العفو الشامل هو بطبيعته إمتياز للسلطة التشريعية أو التنفيذية؟

هناك جانب من الفقه يرى ضرورة إعطاء إمتياز العفو الشامل لرئيس الجمهورية إلا أن هذه الفكرة قوبلت بالرفض على أساس أن العفو عن العقوبة هو فقط الذي يكون من إختصاص السلطة التنفيذية، ذلك أن للعفو الشامل طبيعته الخاصة و الإستثنائية التي تميزه عن العفو عن العقوبة(1).

و هناك جانب آخر من الفقه يرى بأن العفو الشامل هو إمتياز للسلطة التشريعية ذلك أن العفو الشامل يلغي قانون و ذلك لا يكون إلا بذات الأداة القانونية التي أنشأت النص الأول(2).

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار باقي أغلب التشريعات حيث منح إختصاص العفو الشامل للسلطة التشريعية (المادة 7/140 من الدستور) إلا أنه و على الرغم من منح السلطة التشريعية إختصاص العفو الشامل كمبدأ عام يحدث و يوضع هذا الحق بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية (المادة 142 من الدستور)(3) كما هو الحال في قانون الوثام المدني(4) و كذا الأمر رقم 01/06(5) المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء بعفو في نص تشريعي رئاسي(6) و يرجع تاريخ هذه

(1) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 117.

(2) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 660.

(3) تنص المادة 142 من الدستور على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة تغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"

(4) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 13/06/1999 المتعلق بإستعادة الوثام المدني.

(5) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

(6) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 119.

الصورة من العفو الشامل إلى 3 مارس 1879 حيث ظهر إلى الوجود في فرنسا في شكل قانون صدر لفائدة المحكوم عليهم بمناسبة إنتفاضة "لاكومين" « la commune » الشهيرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط العفو الشامل (العفو العام):

العفو العام كما سبق ذكره يعني تنازل الدولة بموجبه عن الحق في ملاحقة الجاني و تنفيذ العقوبة عليه و لذلك يلزم توفر مجموعة من الشروط⁽²⁾ الموضوعية و الشكلية لإصداره.

أولاً: الشروط الموضوعية:

يجب أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية على إعتبار أنها ممثلة الهيئة الإجتماعية و هي صاحبة الاختصاص في إصداره و الدستور الجزائري نص على هذا الشرط دون غيره.

و لعل السبب في عدم النص على شروط أخرى تقيد صدوره هو صدوره عن السلطة التشريعية المختصة بإصدار القوانين أو التشريعات و التي يحق لها فرض ما تشاء من الشروط التي تراها ضرورية للإستفادة من العفو الشامل⁽³⁾.

1. أن يصدر العفو الشامل في شكل قانون:

لما كان العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في صدد الواقعة التي يشملها فإنه لا يكون إلا بقانون فكذلك إلغاؤه لا يتم إلا بناء على قانون، فلا يعطل القانون إلا قانون مثله⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 491.

(2) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 63.

(3) عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 185.

(4) فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 421.

و إذا كانت الدساتير الحديثة توجب صدور العفو العام بقانون، فإن ذلك مرده إلى أن الدعوى الجنائية حق للهيئة الإجتماعية بأكملها، و أنه ليس لغيرها أن يتنازل عنها، فهي صاحبة هذا الحق، تتنازل عنه حين يقوم لديها من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك، و في هذه الحالة لا بد من إفراغ هذا التنازل في قانون يصدر من الهيئة التي تمثل المجتمع و تتكلم نيابة عنه و تعمل لحسابه و هي السلطة التشريعية⁽¹⁾.

2. أن يكون العفو الشامل صادر عن السلطة التشريعية:

إن البرلمان هو السلطة الوحيدة المخولة بإصدار العفو الشامل، إلا أنه في السابق تغيرت هذه السلطة حسب الأنظمة السياسية، فمع الأنظمة التحريرية كان البرلمان يقوم بهذا الدور، و مع الأنظمة الديكتاتورية كان رئيس الدولة يقوم بهذا الدور و خلال الحكم الإقطاعي كان الملك هو المرجع⁽²⁾. أما في التشريعات الحديثة نجد معظم دساتير دول العالم تمنح هذا الحق إلى السلطة التشريعية، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري فبموجب المادة 7/40 من الدستور فإن حق العفو الشامل يعود إلى السلطة التشريعية.

غير أنه يمكن أن يصدر بمرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية و هذا ما لاحظناه من قانون الوثام المدني و الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

3. أن يكون العفو عاما:

أي يكون محدد بطريقة غير شخصية⁽³⁾، إذ لا يمنح لشخص أو أشخاص معينة بأسمائهم بل يمنح من أجل طائفة معينة من الجرائم إرتكبت في ظروف معينة أو في فترة معينة من الزمن⁽⁴⁾، بصرف النظر عن الأشخاص المرتكبين لها.

(1) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية و القضائية،

منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الاسكندرية، 2005، ص 124.

(2) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 390.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 390.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 247.

4. يجب أن لا تتعدى آثار العفو إلى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو: فحتى يكون العفو صحيحا يجب أن لا يتعدى أثره إلى الجرائم غير منصوص عليها في قانون العفو، كما يجب أن يشمل العفو فقط على الأحكام الصادرة و الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقعت قبل صدوره إلا إذا كان قد نص على موعد آخر (1).

5. يجب أن يحدد الفئة المستفيدة من العفو الشامل:

العفو الشامل سواء كان حقيقيا أو ممنوحا لإعتبارات طبيعية المخالفة أو عفوا شخصيا ممنوحا لإعتبارات صفة ومؤهلات الجانح فهو يسري على مجموعة من الأفراد دون تسمية شخصية (2). و نذكر كمثال ما جاء في الأمر المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في المادة 2 منه (3).

حيث أن هذه المادة حددت فئة معينة بصفاتهم و ليس بأسماء شخصية (4).

ثانيا: الشروط الشكلية للعفو الشامل:

العفو يصدر بقانون شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، ويمر بمراحل متعددة ومنتوعة وهي مراحل التشريع المعروفة من اقتراح ومناقشة وقراءة وتعديل و تصويت و تصديق ونشر ونفاذ. وهذا ما طبق على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

(1) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 65.

(2) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 40.

(3) تنص المادة 2 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية على: "تطبق

الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 78 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5، و 87 مكرر 6 فقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها".

(4) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للعفو الشامل:

صدور العفو الشامل، يعني تنازل الدولة عن حقها في ملاحقة الجناة و محاكمتهم و إزالة كافة الآثار الجزائية التي ترتبت إثر وقوع الجريمة و محوها و إزالتها و كأنها لم تكن، سواء تعلقت هذه الآثار بالإجراءات أو بالجزاء.

إذ لا يقتصر أثر العفو الشامل على خلاف رد الإعتبار على العقوبة أو التهمة فحسب و لكنه يمتد إلى الفعل الجنائي ذاته فيزيل صفة الإجرامية منذ أن وجد.

و من هنا كقاعدة عامة، فإن القوانين التي تصدر بالعفو العام لا تسري إلا على الجرائم التي يعينها بالذات و التي تكون قد و قعت قبل صدوره، و ينتج عن صدور مثل هذه القوانين منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو الحكم الصادر بالإدانة، و لا يمس حقوق الغير، إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك⁽¹⁾.

و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى آثار العفو الشامل السابق لحكم الادانة (مطلب أول) و آثار العفو الشامل اللاحق لحكم الادانة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آثار العفو الشامل السابق لحكم الإدانة:

تترتب على العفو آثار تمس الجريمة و آثار تمس الدعوى، فتزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، و تجعله في حكم المباح، و تسقط الدعوى الجنائية التي نشأت عن الجريمة، على أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية ولا على الحكم الصادر فيها.

و عليه سنتعرض لهذه الآثار على الجريمة (فرع أول) و على كل من الدعوى العمومية و المدنية (فرع ثاني).

(1) الطاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون الجنائي، الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة عنابة، 1991، ص

الفرع الأول: آثار العفو الشامل على الجريمة:

إن الأثر الرئيسي للعفو الشامل هو محو الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم و جعله كما لو كان مباحاً(1).

مع العلم أن العفو الشامل لا يلغي النص المجرم للفعل، بل يضل النص على حاله و يضل الفعل كما كان قبل العفو مؤثماً من الناحية الجنائية، و مشكلاً لجريمة إن ارتكب، غاية الأمر أن العفو الشامل بإعتباره تنازلاً من جانب المجتمع عن حقه في عقاب المتهم(2).

ذلك أنه حتى يقوم قانون العفو العام بدور التهدئة و النسيان يجب العودة بمفعوله إلى وقت ارتكاب الفعل المادي، فيفترض حينئذ أنه لم تكن للواقعة لحظة ارتكابها أية صفة جرمية إطلاقاً(3).

و عليه يمكن القول بأن العفو الشامل ذو أثر رجعي، يعود إلى وقت ارتكاب الجريمة لا إلى وقت صدور قانون العفو، و من ثم لا يرتب الفعل أي أثر جنائي منذ ذلك التاريخ(4)، و الأصل أن تزول كل الآثار الجنائية المترتبة عن فعل مادي مجرم من صفته الجرمية بأثر رجعي(5).

و في هذا الصدد نتساؤل عما إذا كان العفو الشامل يسقط الدعوى العامة بالنسبة إلى الفعل الجرمي بجميع ما يفترضه من أوصاف قانونية؟ و هل أن زوال الآثار الجنائية المترتبة عن تجريد الفعل الجرمي من صفته الجرمية يكون بصفة مطلقة؟

سنتناول الإجابة عن هذا التساؤل في الفقرتين الموالتين:

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 338.

(2) محمد زكي بو عامر، مرجع سابق، ص 389.

(3) فريد الزغيبي، مرجع سابق، ص 43.

(4) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية: قانون العقوبات، إجراءات جنائية، ص 552.

(5) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 141.

أولاً: شمولية العفو العام لجميع ما يفترضه الفعل من أوصاف قانونية:

إن الرأي السائد في الإجتهد أن العفو العام يمنع ملاحقة ذات الفعل الذي سقط بالعفو العام بإعطائه وصفا يختلف عن الوصف الذي عرض فيه قبلاً أمام القضاء⁽¹⁾. أي أن تأثير العفو الشامل على التكييف الإجرامي للفعل، ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها، و تطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن الفعل واصفا إياه بوصف إجرامي معين، أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف إجرامي آخر⁽²⁾.

و هذا ما ذهب إليه أيضاً غسان رباح بقوله أن الدعوى العامة التي تقام ضد فعل معين دون المواصفات الأخرى التي يحتويها فإنه لا يمكن إعادة الملاحقة ضد نفس الفعل بتكييف أو "بتوصيف" مختلف مادام أن العفو العام قد صدر، و هذا ما يسمى بـ "بلورة المواصفات" بمفعول العفو الشامل⁽³⁾.

هذا و تعتبر الجريمة المشمولة بالعفو العام حتى و لو لم يكن قد تم إكتشافها عند صدور العفو العام و لهذا لا نتفق مع من يقول بأنه "لا يصح إعتبار الجرائم التي لم تتحرك بها الدعوى العامة مشمولة بالعفو العام لوجود الجهالة بها" ذلك أن العفو الشامل له أثر رجعي يعود إلى اللحظة الزمنية التي يرتكب بها الفعل المشمول بالعفو العام فيمحو عنه الصفة الجرمية من أساسه، و لا علاقة لذلك بإكتشاف الفعل المجرم أم لا.

كما يقتضي أيضاً تحديد هذه النقطة في ضوء تاريخ العفو الشامل، و تاريخ إرتكاب الجريمة على إعتبار أن العامل الزمني هو و حده الذي قد يخلق عادة بعض الصعوبات.

(1) عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 186.

(2) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 153.

(3) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 44.

من جهة لا مجال للجدل إذا كانت الجريمة آنية فورية إذ يؤخذ القياس على تاريخ ارتكابها بالمقارنة مع صدور القانون للتوصل إلى المطابقة على خلاف الجرائم المستمرة التي لا يشملها العفو العام⁽¹⁾.

و من جهة أخرى في حالة الجرائم المركبة، فمن الثابت أن العفو لا يطال منها سوى الأفعال المؤلفة لها الواقعة قبل صدور القانون المعني و لا يشمل بالتالي تلك الحاصلة بعد هذا التاريخ، غير أن هذا يخلق عقدة قانونية للتفسير إذ، على سبيل المثال في الجريمة المركبة، سقوط الأفعال السابقة و بقاء الأفعال اللاحقة، يجعلان الجريمة غير مكتملة العناصر، فتسقط لهذا السبب فقط⁽²⁾.

مما تقدم يمكن القول أن قانون العفو الشامل ينحصر في الجرائم المرتكبة و الأحكام الجزائية الصادرة قبل قانون العفو العام، فلا يمتد أثره إلى الجرائم المستمرة و التي يمتد ركنها المادي و المعنوي إلى ما بعد تقرير نفاذ قانون العفو الشامل⁽³⁾.

ثانيا: زوال الآثار الجنائية الأخرى بأثر رجعي:

لقد إستقر العرف العملي على إستبعاد هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بما نفذ من آثار جنائية للجريمة و أصبح وضعا واقعا قبل صدور قانون العفو الشامل، طبقا للقانون الساري المفعول في فترة المتابعة القضائية⁽⁴⁾.

تطبيقا لذلك لا يجوز لمن إستفادة من قانون العفو الشامل أن يطالب بإسترداد الغرامات المستوفاة و الأشياء المصادرة و الرسوم و النفقات القضائية قبل صدور قانون العفو الشامل⁽⁵⁾. كما لا يؤثر العفو الشامل على ما تم تنفيذه من العقوبة السالبة للحرية قبل صدوره، و من ثم لا يجوز للمحكوم عليه المستفيد من قانون العفو الشامل، أن

(1) فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 52.

(2) كمال السعيد، مرجع سابق، ص 153.

(3) طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 667.

(4) عبد العزيز شمالل، مرجع سابق، ص 141.

(5) المرجع نفسه، ص 142.

يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾، أو من جراء إجراءات الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق⁽²⁾.

و هذا ما ذهب إليه محمد صبحي نجم بقوله أنه لا يجوز رد الغرامات و الرسوم المستوفاة و الأشياء المصادرة التي تقررت بحكم سواء كان هذا الحكم باتاً أم لا⁽³⁾.

و هذا على خلاف الإتجاه المؤخود به في مصر، حيث أن العفو الشامل ينهي الحكم الصادر بشأن الجريمة و يزيل كل آثارها فلا تحصل منه الغرامات و المصروفات الجنائية المستحقة للدولة و ترد له إن كانت قد حصلت⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية و المدنية:

يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. فإذا صدر بعد ارتكاب الجريمة و قبل أي متابعة جزائية إمتعت ملاحقة الجاني، و إن صدر أثناء نظر الدعوى إنقضت الدعوى العمومية به مع استمرار الدعوى المدنية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها عليها و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفقرتين المواليين:

أولاً: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية:

من الناحية الجزائية يترتب على العفو الشامل أن تزول عن الفعل صفة الجريمة فيصبح كما لو كان مباحاً، و حينئذ لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجنائية بصدده، فالعفو الشامل يعرف أيضاً بأنه "إجراء قانوني تنقضي بموجبه

(1) طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 667.

(2) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 142.

(3) محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،

2006، ص 114.

(4) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 492.

الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها⁽¹⁾ و هذا ما نصت عليه (المادة 6 من ق.إ.ج)⁽²⁾.

و هذا ما جاء به الأمر رقم 01/06 المتضمن آليات تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ضمن الفصل الثاني بعنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إستتاب السلم في القسم الثاني بعنوان إنقضاء الدعوى العمومية في المواد من 4 إلى 9 منه⁽³⁾. حيث فصلت هذه المواد كيفية إنقضاء الدعوى العمومية.

و يستخلص من تلك النصوص أن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أية مرحلة مراحل الدعوى العمومية فقد يكون سابقا لهما كما يمكن أن يكون لاحق لها⁽⁴⁾.

1. إذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية:

إذا صدر العفو الشامل قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية و تباشرها فإنه يتمتع عليها تحريكها و متابعة المتهم بشأنها، و يتعين عليها أن تأمر بحفظها و تسبب أمرها بسقوط الدعوى و إنتفاء الجريمة، أما إن حرك الدعوى سهوا أو جهلا و قدمها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها. فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تحكم بإنقضائها لسقوطها بالعفو العام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى⁽⁵⁾.

أنظر المواد 4، 5، 6، 7 من القانون المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية⁽⁶⁾.

(1) عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 150.

(2) تنص المادة 6 من ق.إ.ج على أنه "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالنقادم، و العفو الشامل..."

(3) أنظر المواد 9، 8، 7، 6، 5، 4 من القانون المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

(4) عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 154.

(5) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007. ص 46.

(6) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يقر الإجتهد القضائي أن العفو الشامل يطهر كدفع بعدم قبول تحريك الدعوى العمومية و هو حاجز من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام المحكمة العليا(1).

و في هذا الإطار نذكر قرار عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه "... و حيث أن العفو الشامل ينتج عنه إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج و حيث أن الوقائع تعتبر غير مفصول فيها بسبب إجراءات الطعن المرفوعة ضد الاحكام الواقعة بشأنها فإنه يتعين إعتبار أن هذه الوقائع منقضية. و يعتبر إجراءات الطعن غير ذات موضوع، و يتعين القضاء بأن لا وجه للفصل فيها. طبقا للمادة 526 من ق.إ.ج لأن قبول الطعن في مثل هذه الأحكام الصادرة بشأن هذه الوقائع و متابعة إجراءات الفصل فيها يترتب عله خرق القانون"(2).

2. إذا كان العفو الشامل صادر بعد تحريك الدعوى العمومية:

إذا صدر العفو بعد أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو إنقضائها لتوافر سبب من أسباب الإنقضاء و هو العفو الشامل(3). فإذا قدمت النيابة العامة الدعوى إلى جهة التحقيق للتحقيق في الوقائع الجرمية و إحالتها إلى جهة الحكم فإنه يتعين على جهة التحقيق بعد علمها بصدور قانون العفو الشامل أن تصدر أمرا بإنقضاء الدعوى و أن لا وجه للمتابعة بشأنها و تغل أمرها بالإشارة إلى القانون الذي يكون قد صدر بشأن العفو الشامل(4).

(1) عبد العزيز شلال، مرجع سابق، ص 142.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 71913 بتاريخ 91/4/23، منشور في المجلة القضائية للمحكمة

العليا رقم 2 لسنة 1993، ص 202.

(3) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 154.

(4) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 47.

أما إذا أحال هذا الأخير الدعوى على غرفة الإتهام فإنها أيضا تصدر قرار بالأوجه للمتابعة⁽¹⁾.

و في هذا الخصوص تنص المادة 15 فقرة 1 ، 2 ، 3 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على مايلي: "تخضع حالات إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 أعلاه إلى القواعد الآتية:

- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر و كيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.
- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بإنقضاء الدعوى العمومية.
- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الإتهام التي تقرر إنقضاء الدعوى العمومية.
- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"⁽²⁾.

ثانيا: آثار العفو الشامل على الدعوى المدنية:

من الناحية المدنية لا تأثير للعفو الشامل على ما ينشأ للغير من الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة⁽³⁾، ذلك أن القاعدة في العفو الشامل، أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، و يظل الحق المدني قائما يلزم من إستفاد من

(1) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا، 2011، ص 25.

(2) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

(3) الطاهر دلول، مرجع سابق، ص 132.

قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغيره⁽¹⁾. و يرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه عفو فإننقي عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور التعويض عنه⁽²⁾ فدعوى الحق الشخصي ملكا لصاحبها و ليس للمجتمع الحق في التنازل فتظل قائمة طالما أن صاحبها أراد الإستمرار بها⁽³⁾.

الدعوى المدنية في الأصل ترفع أمام القضاء المدني المختص بنظرها (مادة 4 ق.إ.ج)⁽⁴⁾، غير أن التشريعات في العالم قد أعطت للضحية الحق في الخيار بين رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية الناضرة في الدعوى العمومية بالتبعية كصاحبة الإختصاص الإستثنائي (مادة 3 ق.إ.ج)⁽⁵⁾ أو أن يرفعها أمام القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصلي⁽⁶⁾.

و مم تقدم نستخلص ما يلي:

إذا صدر قانون العفو الشامل و الدعوى العمومية و الدعوى المدنية مرفوعتان أمام المحكمة الجزائية، أي أن الدعوى المدنية رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل، في هذه الحالة لا يكون للعفو الشامل أثر على إختصاص المحكمة الجزائية بنظير الدعوى المدنية⁽⁷⁾.

(1) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 155.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 205.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 115.

(4) تنص المادة 4 من ق.إ.ج على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

(5) تنص المادة 3 من ق.إ.ج على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

(6) عبد العزيز شمالل، مرجع سابق، ص 149.

(7) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 153.

فالمحكمة هنا تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية و تستمر في نظر الدعوى المدنية و هذا ما نصت عليه (المادة 8 من القانون 19/90)⁽¹⁾.

أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع رفعها إلا أمام المحكمة المدنية⁽²⁾.

و بما أن قانون العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية فإنه أيضا لا يؤثر في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية و هو الأصل العام، ذلك أن قانون العفو الشامل يمكن أن يصدر بتقرير إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيتها، أو المحكوم عليه من تحمل عبئ التعويض المدني بالنص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أو عدم دفع التعويض المحكوم به⁽³⁾. و من ثم في هذه الحالة الدولة هي التي تتحمل عبء تلك التعويضات⁽⁴⁾. فكل قانون عفو شامل يصدر محددًا مدى شموليته للأضرار المدنية الناتجة عن الجريمة المعفو عنها أم لا⁽⁵⁾.

خلاصة لما تقدم يمكن القول بأن العفو الشامل هو نظام جنائي بحث و من ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، و لكن لا تأثر له على الآثار المدنية للفعل⁽⁶⁾.

(1) تنص المادة 1/8 من القانون رقم 19/90 المؤرخ في 15/08/1990 على أنه "إذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الإقتضاء في التعويضات المدنية"

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، 205.

(3) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 205.

(4) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

(5) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 155.

(6) وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثاني: آثار العفو الشامل اللاحق لحكم الإدانة:

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى آثار العفو الشامل السابق لحكم الإدانة، حيث يؤدي محو الجريمة بأثر رجعي و بالتالي توقف السير في إجراءات الدعوى العمومية و سقوطها سواء قبل أو بعد تحريكها، سنتناول في هذا المطلب آثار العفو الشامل الصادر بعد حكم الإدانة و المتمثلة أساسا في محو حكم الإدانة و إزالة كافة الآثار الجزائية المترتبة عنه و الذي قسمناه إلى فرعين فرع أول آثار العفو الشامل على المحكوم عليه و سوابقه القضائية و فرع ثاني آثار العفو الشامل على حكم الإدانة و العقوبة.

الفرع الأول: آثار العفو الشامل على المحكوم عليه و سوابقه القضائية:

إذا أصدرت السلطة التشريعية عفوا بعد صدور الحكم فإن قانون العفو يرتب أثره القانوني و يزيل آثار هذا الحكم و الآثار الجزائية المترتبة عنه و يكون له ما لرد الإعتبار من أثر على الحكم النهائي.

أولا: أثر العفو الشامل في مواجهة المحكوم عليه:

إن صدور العفو الشامل بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية فإنه يزيل حكم الإدانة مهما كان نوع الحكم ابتدائيا أو نهائيا حضوريا أو غيابيا⁽¹⁾ و تقتضي معه جميع آثاره⁽²⁾ فلا يعتد بالحكم في المستقبل إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة مرة أخرى⁽³⁾ إذ لا يعتبر سابقة في العود، و لا يجوز للمحكوم عليه طلب رد إعتباره، كما لا يعود عائقا دون إفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 143.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1219.

(3) سمير عالية، مرجع سابق، ص 517.

(4) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 662.

هذا و تعود إلى المحكوم عليه أهليته و حقوقه التي فقدها بسبب الحكم، و ذلك دون حاجة إلى إستصدار حكم برد الإعتبار⁽¹⁾، فإذا كان المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون و بتأثير الحكم الجزائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التخلي برتبة، فإن العفو الشامل يعيد إليه حتما الصفة و جميع الحقوق التي فقدها بسبب الحكم⁽²⁾.

مع العلم أن العفو الشامل من النظام العام و بالتالي لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن العفو الشامل الصادر لمصلحته بحيث يطلب محاكمته لإثبات براءته، لأن العفو الشامل بعد صدور الحكم في الدعوى يمحو و يزيل أثر الحكم بشكل تام، و هذا من شأنه رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه⁽³⁾.

ثانيا: أثر العفو الشامل على صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه:

بعد صدور قانون العفو الشامل، يجب إزالة حكم الإدانة من صحيفة السوابق العدلية⁽⁴⁾.

فلما كان العفو الشامل يسري بأثر رجعي حيث يؤدي إلى محو الصفة الجرمية عن الفعل المجرم فيصبح هذا الأخير كما لو كان مباحا و يؤدي إلى زوال حكم الإدانة و العقوبة بجميع أثارها و لا يعتد به كسابقة في العود، إذ يتم سحب القسيمة رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها (المادة 2/628 ق.إ.ج)⁽⁵⁾ و هذا على خلاف رد الإعتبار حيث أنه في حالة رد الإعتبار القانوني فإنه يتم التأشير فقط في القسيمة رقم 1

(1) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 249.

(2) المرجع نفسه، ص 250.

(3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص 322.

(4) Bernard bouloc, Droit pénal général, Ed. Dalloz, 2013, (4) P667.

(5) تنص المادة 628 ق.إ.ج فقرة 2 على أنه "القوائم الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية و ذلك في الحالات الآتية:

• زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام،...

برد الإعتبار فيما لم تلزم المادة 628 ق.إ.ج بسحبها أو إتلافها (المادة 628 فقرة أخيرة ق.إ.ج)(1).

كما تشطب أيضا الأحكام التي سجلت في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 و 3 للمحكوم عليه و تمحي نهائيا(2).

و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/769 من قانون الإجراءات الجزائية على أن البطاقات المتعلقة بالإدانة، و التي صدر فيها عفو عام تسحب من السجل العدلي، بينما الإدانات التي أزيلت عن طريق رد الإعتبار فتظل مسجلة في السجل العدلي و يقتصر الأمر عندئذ على إدخال إضافة جديدة للإشارة إلى رد الإعتبار(3).

الفرع الثاني: آثار العفو الشامل على حكم الإدانة و العقوبة:

كما سبق بيانه تترتب على العفو آثار مردها حقيقية مؤكدة هي زوال الصفة التجريبية عن الفعل الذي شمله العفو، و زوال هذه الصفة يتم بأثر رجعي على ما رأينا، و من ثم فإن صدوره يمنع رفع الدعوى أو يوقف سيرها إذا كانت قد رفعت أو يمحو حكم الإدانة إذا كان قد صدر، و بالتالي يستتبع بسقوط العقوبات الأصلية و التكميلية و هذا ما سيتم توضيحه في الفقرتين الموالتين:

أولاً: آثار العفو الشامل على حكم الإدانة:

إذا ما ركزنا على تلك الآثار التي يترتبها العفو الشامل على الحكم الصادر بالإدانة و موضوعه و هو العقوبة، فيمكن القول بأن أثر العفو لا يقف عند حد إنقضاء الإلتزام

(1) تنص المادة 628 ق.إ.ج فقرة أخيرة على أنه "... و على الكاتب أيضا فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1".

(2) عبد العزيز شلال، مرجع سابق، ص 144.

(3) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 46.

بتنفيذ العقوبة التي نطق بها القاضي، و لكن يتعدى ذلك إلى إزالة حكم الإدانة بأثر رجعي.

فيعتبر هذا الحكم و العدم سواء، و تزول بالتالي كافة الآثار الأخرى التي ترتبط بوجوده، فتتقضي به العقوبات الأصلية و التكميلية، كما لا يعتد به كسابقة في العود، و ليس للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتباره عنه، و لا يحول دون إستفادة الجاني من نظام وقف تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

يرى جانب من الفقه و على الرغم من هذه النتائج المترتبة عن العفو الشامل بأن القول أنه يحو الحكم فيه نظر، لا يمس العفو ما قضى به الحكم في شأن الحقوق المدنية، و هنا يبدو التناقض واضحا بين كون الحكم محو لا وجود له و بين إستمرار آثاره المدنية، فلا يصح أن يكون معدوما و موجودا في آن واحد.

و الصحيح أن العفو عن الجريمة يشل الحكم منذ لحظة صدوره و يعطل قوته التنفيذية، فيبقى الحكم قائما و لكنه غير منتج لآثاره الجنائية، فيكون بذلك مشلولا، و ليس معدوما، و بالتالي لن يكون سندا تنفيذيا صحيحا عند تنفيذ العقوبة.

فيمتنع التنفيذ لشلل السند التنفيذي، و يمتد هذا الشلل ليصيب سائر الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم⁽²⁾.

ثانيا: أثر العفو الشامل على العقوبة:

إن زوال حكم الإدانة نتيجة صدور العفو الشامل يترتب عليه أيضا تعطيل شق الجزاء الجنائي في القاعدة الجنائية خلال فترة معينة و من ثم يكون الحكم الذي عاقب على هذه الأفعال عديم الأثر كسند تنفيذي للعقوبة، فتسقط هذه الأخيرة سواء كانت عقوبة

(1): سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 408.

(2): عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 147.

أصلية أو تكميلية، و عليه لا يجوز للسلطات أن تتخذ أي إجراء يستهدف تنفيذ هذه العقوبات(1).

و بمعنى آخر فإن زوال حكم الإدانة يؤدي إلى إنقضاء العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية و هذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 19/90(2)، حيث جاء فيها أنه يترتب على العفو الشامل العفو على كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها(3).

و بعبارة أخرى على جميع الهيئات القضائية إحترام هذه القاعدة ، فلا تقضي بإدانة متهم إستفاد من العفو الشامل و إلا نقض الحكم(4) و هذا أيضا ما جاءت به المادة 9/133 قانون عقوبات فرنسي حيث جاء فيها "يمحو العفو الشامل أحكام الإدانة الصادرة يترتب عليه إنقضاء كافة العقوبات". و إمعانا في إبراز هذا الأثر تحظر المادة 11/133 من ذات القانون على أي شخص يكون، بحكم وظيفته، على علم بأي من الأحكام أو العقوبات التي تم محوها بالعفو الشامل، أن يشير إليها في أي ورقة رسمية كانت(5).

و قد يصدر العفو الشامل أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد إكمال هذا التنفيذ، فإذا صدر في فترة تنفيذ العقوبة فيجب الإيقاف الفوري للتنفيذ. أما إذا إكتمل هذا التنفيذ، فإن العفو الشامل لا يلغي بأثر رجعي العقوبات المحكوم بها. فلا أثر له على ما تم تنفيذه من عقوبات و من ثم لا يمكن تعويض المحكوم عن ما نفذه من العقوبة السالبة للحرية، كما أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفعه تنفيذا لعقوبة مالية، كإسترداد الغرامة أو المصاريف المحكوم بها(6).

(1): عبد العزيز شملال، مرجع سبق، ص 145.

(2): الأمر رقم 19/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن إجراءات العفو الشامل.

(3): تنص المادة 5 من الأمر أعلاه على أنه "يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذلك ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناتج عنها..."

(4): عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 154.

(5): أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 662.

(6): سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 408.

ذلك أن التنفيذ كان جرى وفقا للقانون، و من ثم لا يجوز للمحكوم عليه المستفيد من العفو الشامل أن يطلب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من تنفيذ العقوبة(1) التي قضاهما قبل صدور قانون العفو الشامل.

أي أن العفو الشامل لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره، فلا يصيبه بالبطلان و لا يلغيه بأثر رجعي(2).

و هذا خلافا للمشرع المصري الذي يقضي برد الغرامة و المصاريف القضائية إذا كانت قد حصلت(3).

مع العلم أنه حق تسقط العقوبات سواءا كانت أصلية أو تكميلية يفترض أن يكون هناك حكم باث و نهائي قد صدر بكل العقوبات لأنه إذا لم يكن هناك حكم أو كان الحكم غير نهائي، أي يقبل الطعن بالطرق العادية كالمعارضة و الإستئناف فإن آثار العفو حينئذ تكون إجرائية أو بمعنى آخر إن الدعوى الجزائية هي التي تنقضي و ليس العقوبة(4).

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن قانون العفو الشامل يسقط الملاحقة و المحاكمة و يحو العقوبة ليس فقط بحق فاعل الجريمة مالم يرد نص مخالف لذلك في قانون العفو الشامل(5) ذلك أن العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية للفعل المجرم فيصبح بذلك غير صالح للمساهمة الجنائية، إذ أن المساهمة الجنائية هي وقف على الأفعال الجرمية(6).

(1): طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 667.

(2): عبد العزيز شمال، مرجع سابق، ص 145.

(3): عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 492.

(4): نبيه صالح، مرجع سابق، ص 322.

(5): فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 51.

(6): كامل السعيد، مرجع سابق، ص 152.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لنظام العفو الشامل كسبب ثاني لمحو آثار العقوبة يمكن القول بأن العفو الشامل هو نظام قرر أساسا لمصلحة المجتمع، إذ يصدر عادة في ظروف سياسية أو إجتماعية تحتم إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم.

يمثل العفو الشامل تنازلا من قبل الدولة، الممثلة لمصالح المجتمع، عن حقوقها تجاه الجاني، قد يشمل كل الجرائم أو بعضها، كما قد يقع على الجريمة أو العقوبة و يصدر العفو الشامل بموجب قانون عن السلطة التشريعية في البلاد، يزيل وصف التجريم عن الفعل المجرم، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، فلا يجوز رفعها أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل، أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم الإدانة، فإنه يؤدي إلى محو الحكم و جميع الآثار الجزائية المترتبة عنه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا الي أن موضوع محو آثار العقوبة يعتبر ضرورة إجتماعية و قانونية لتحقيق العدالة و ضمان الموازنة بين حق المجتمع في العقاب و حق المحكوم عليه في الحرية والإندماج في المجتمع، هذه الضرورة التي تسعى إلى تجسيدها السياسة الجنائية الحديثة، ولأجل ذلك كرس المشرع الجزائري نظامي رد الإعتبار و العفو الشامل، حيث جعل منهما وسيلة لتخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة بالعقوبة و يصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلا.

و نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه الإنظمة وفق نوعا ما في ضمان الموازنة بين أعمال النظام العقابي و حقوق الإنسان، حيث أن القضاء بهذه الأنظمة على النحو الذي سبق بيانه يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لما توفر له من مزايا و حقوق تسمح له بالإندماج مرة أخرى داخل مجتمعه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

و مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

1. إن محو آثار العقوبة هو ضرورة ملحة ليس فقط من أجل الدراسة و البحث، و إنما من أجل زيادة الوعي و نشر مفهوم حقوق الإنسان.
2. إن موضوع محو آثار العقوبة لا يخاطب الباحثين و الدارسين فقط و إنما كل شخص يرى في الإنسان قيمة يجب إحترامها و المحافظة عليها، و أن حقوقه لا يمكن التنازل عنها إلا وفق القانون و إن تم ذلك فلا يكون بصفة أبدية.
3. إن رد الإعتبار الجزائي كسبب لمحو آثار العقوبة هو نظام قضائي عادي عام، أما العفو الشامل كسبب ثاني لمحو آثار العقوبة هو نظام إستثنائي يتحقق من حين لآخر تلجأ إليه السلطة التشريعية في ظروف صعبة تمر بها البلاد.
4. إن رد الإعتبار هو حق مكتسب للمحكوم عليه إذا إستوفى شروطه، أما العفو الشامل فهو عبارة عن منحة تتوقف على رغبة المشرع متى رأى ضرورة لذلك أصدره.

الخاتمة

5. على الرغم من إتفاق العفو الشامل ورد الإعتبار في إزالة كافة الآثار المترتبة على العقوبة إلا أن بينهما فارقا جوهريا يتعلق بنطاق الفترة الزمنية لإمتداد تأثيرهما في محو آثار العقوبة، ففي العفو الشامل تترد تلك الآثار إلى الماضي، أي إلى وقت ارتكاب الجريمة، أما رد الإعتبار فتتصرف آثاره إلى المستقبل فحسب، هذا فضلا على أن رد الإعتبار يفترض فيه سبق تنفيذ العقوبة حقيقة أو حكما كما سبق توضيحه، بينما لا يعد ذلك شرطا في العفو الشامل.

إلا أنه و على الرغم من الإيجابيات التي تركزها أنظمة محو آثار العقوبة في التشريع الجزائري إلا أنها في المقابل لا تخلو من بعض السلبيات التي هي بحاجة إلى التعديل حتى تتلائم مع الهدف المنشود منها و تؤدي وظيفتها على أكمل وجه. و من أجل ذلك نقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم أحكام رد الإعتبار الجزائي بهدف تبسيط و تسهيل الشروط و الإجراءات بما يتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة خاصة من حيث الشروط الزمنية و الإلتزامات المالية و الآجال القانونية.

2. ضرورة توفير الضمانات اللازمة لتدعيم و حماية حقوق و حريات، المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته.

3. على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالنص على رد الإعتبار القانوني على أساس أن النيابة العامة تقوم به تلقائيا، بل لابد من النص على إجراءاته تفاديا لأي تعسف في أعمال هذا الحق من طرف أمناء الضبط أو القضاة في غياب نص يضبط إجراءاته.

4. على المشرع الجزائري توسيع نطاق الإستفادة من رد الإعتبار ليشمل الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم و ذلك

5. . من خلال تعديل نص المادة 682 ق.إ.ج.

6. ضرورة مراجعة النصوص التشريعية و تضمين نصوص خاصة تبين و تحدد أحكام العفو الشامل.

الخاتمة

7. ضرورة أن يصدر العفو الشامل بعد دراسة متأنية و عميقة سواء بالنسبة لشخص للمحكوم عليه أو ظروفه المحيطة به، و التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة.
8. ضرورة أن لا يستفيد من العفو الشامل إلا من كان أهلا له، و لا يناله إلا من أثبت بكل جدارة إستحقاقه.
9. و في الأخير، فإن القوانين وحدها لا تكفي لتحقيق أهداف و أغراض موضوع محو آثار العقوبة، و إنما على كافة شرائح المجتمع أفرادا و جماعات و مؤسسات أن تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد و تسهيل سبل العمل و الكسب الشريف و العيش الكريم.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة:

ثانياً: نصوص تشريعية و تنظيمية:

أ. الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 02-03، المؤرخ في 2002/04/10 و القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/11/15، و القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06.

ب. القوانين و الأوامر:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
2. الأمر رقم 02/62 المؤرخ في 1962/07/10.
3. الأمر رقم 19/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 1990/08/15 المتضمن إجراءات العفو الشامل.
4. الأمر رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 1999/06/13 المتعلق بإستعادة الوثام المدني.
5. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 22 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الفقه:

أ. الكتب:

1. أحسن بوشقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبة، د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
5. إلياس أبوعيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهد و الفقه: دراسة مقارنة، ج1، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة.
6. الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
8. بلخظر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، مدعم بالإجتهدات القضائية، دار هدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة.
9. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
10. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية: قانون العقوبات، قانون إجراءات جنائية بدون سنة.
11. جلول عليان، سماعين شامة، مدونة الوثام الندني و المصالحة الوطنية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
12. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية و فق أحدث التعديلات التشريعية و الإجتهدات الفقهية و القضائية منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، 2005.
13. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

14. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997
15. سمير عالية: شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002
16. طلال أبو عيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012
17. عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993
18. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014
19. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016
20. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007
21. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: مقرنا بالقانون الوضعي، ج2، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997
22. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015
23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
24. عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية: قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية، بدون سنة.
25. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، د.ط. دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر 1998

26. عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر. 2010
27. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا، 2011
28. غسان رياح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو العام: دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأوروبية، ط2، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996
29. غسان رياح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
30. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل، ط 3، المنشورات الحقوقية صادر، 1998
31. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
32. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008
33. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
34. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع و النشر، عمان، 2007.
35. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009
36. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007
37. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998

38. نبيه صالح، الوسيط في مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ج1، منشأة المعارف، جلال حزي و شركائه، الإسكندرية، 2004
39. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ط1، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016.
40. وقاف العياشي: نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع و أثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
- ب. الرسائل و المذكرات الجامعية:
1. الطاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون في القانون الجنائي، الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة عنابة، 1991
 2. عبد العزيز شلال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2009
 3. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة و العفو: دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي و التشريع الإسلامي، شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2013
 4. علي عبد الرحمان العيدان، إنقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الرياض، 2009
 5. عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005.
 6. لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
 7. مقدم مبروك، نظام وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، شهادة ماجستير، جامعة عنابة، 2005.
 8. نوارة نفيسة، نظام رد الإتهام في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
 9. ياسر محمد العنبي، العفو في القانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير، الرياض، 2009.

ج. المجلات و الدوريات:

1. غيداء المصري، إعادة الإعتبار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، عدد 3، 2013

د. الموسوعات العلمية:

1. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط 2 ، دار العلم للجميع، لبنان.
2. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة: في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، د.ط، دار الفكر و القانون، المنصورة 2002.
3. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثامن، ط 3، لبنان، دار صادر و النشر.

و. القواميس:

1. خالد رشيد القاضي، عن أبو الفضل جمال الدين محمد بن أبي منصور، قاموس لسان الرب، الجزء الرابع، ط 1، دار الأبحاث، الجزائر، 2008

ثانيا: الإجتهاد القضائي:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 2، 1989.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 2، 1993.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 2، 2001.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 2، 2003.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 2، 2014.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- <http://www.encg.kacembe.com>

2. المراجع باللغة الفرنسية:

أولا: القوانين: (les codes)

- Code de procédure pénale, lescis Nescis, 2014.

ثانيا: المؤلفات: (les ouvrages)

- Bernard bouloc, Droit pénal général, Ed. Dalloz, 2013.

الفهرس

أ.....	مقدمة.....
1.....	الفصل الأول:محو آثار العقوبة عن طريق رد الإعتبار.....
1.....	المبحث الأول:ماهية رد الإعتبار الجزائي.....
2.....	المطلب الأول:مفهوم رد الإعتبار الجزائي.....
2.....	الفرع الأول:تعريف رد الإعتبار الجزائي.....
2.....	أولاً:تعريف رد الإعتبار لغة.....
3.....	ثانياً:تعريف رد الإعتبار شرعاً.....
4.....	ثالثاً:تعريف رد الإعتبار فقهاً.....
6.....	الفرع الثاني:تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له.....
6.....	أولاً:تمييز رد الإعتبار عن وقف التنفيذ.....
10.....	ثانياً:تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة.....
13.....	المطلب الثاني:أنواع رد الإعتبار الجزائي.....
13.....	الفرع الأول:رد الإعتبار القانوني.....
13.....	أولاً: الشروط الخاصة بالعقوبة.....
14.....	ثانياً: الشروط الخاصة بسلوك المعني.....
18.....	الفرع الثاني:رد الإعتبار القضائي.....

18.....	أولا الشروط الزمنية.....
20.....	ثانيا: الشروط الخاصة بتنفيذ العقوبة.....
22	ثالثا: الشروط الخاصة بالطلب
22.....	المبحث الثاني:إجراءات رد الإعتبار الجزائي وأثاره:.....
23.....	المطلب الأول:إجراءات رد الإعتبار الجزائي.....
23.....	الفرع الأول:إجراءات رد الإعتبار على مستوى المحكمة.....
23.....	أولا:الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب رد الإعتبارو مضمونه.....
27.....	ثانيا:الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية.....
31.....	الفرع الثاني:إجراءات رد الإعتبارعلى مستوى المجلس.....
32.....	أولا:الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام.....
33.....	ثانيا:الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام.....
36.....	المطلب الثاني:أثار رد الإعتبار الجزائي.....
36.....	الفرع الأول: زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل.....
37.....	أولا:أثار رد الإعتبار على صحيفة السوابق القضائية.....
38.....	ثانيا:أثار رد الإعتبار على العقوبة.....
39.....	ثالثا:أثار رد الإعتبار على المحكوم عليه.....
40.....	الفرع الثاني:بقاء أثر حكم الإدانة بالنسبة للماضي.....

أولاً:عدم إمتداد آثار رد الإعتبار إلى الماضي.	41
ثانياً:عدم المساس بحقوق الغير.	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني:محو آثار العقوبة عن طريق العفو الشامل.	45
المبحث الأول:ماهية العفو الشامل.	45
المطلب الأول:مفهوم العفو الشامل.	46
الفرع الأول:تعريف العفو الشامل.	47
أولاً:تعريفه لغة.	47
ثانياً:تعريفه شرعاً.	47
ثالثاً:تعريفه فقهاً.	48
الفرع الثاني:تمييز العفو الشامل عن أنظمة العفو الأخرى.	52
أولاً:تمييز العفو الشامل عن العفو الخاص.	53
ثانياً:تمييز العفو الشامل عن العفو المختلط.	57
ثالثاً:تمييز العفو الشامل عن العفو القانوني.	59
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للعفو الشامل و شروطه.	60
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للعفو الشامل.	61
أولاً:العفو الشامل ذو طابع تشريعي.	61

- 62.....ثانيا:العفو الشامل ذو طابع إستثنائي.....
- 63.....ثالثا: العفو الشامل من النظام العام.....
- 65.....الفرع الثاني:شروط العفو الشامل.....
- 65.....أولا:الشروط الموضوعية للعفو الشامل.....
- 67.....ثانيا:الشروط الشكلية للعفو الشامل.....
- 68.....المبحث الثاني:الأثار القانونية للعفو الشامل.....
- 68.....المطلب الأول:أثار العفو الشامل السابق لحكم الإدانة.....
- 69.....الفرع الأول:أثار العفو الشامل عن الجريمة.....
- 70.....أولا:شمولية العفو العام لجميع ما يفترضه الفعل من أوصاف قانونية.....
- 71.....ثانيا:زوال الأثار الجنائية الأخرى بأثر رجعي.....
- 72.....الفرع الثاني:أثار العفو الشامل على الدعوى العمومية والمدنية.....
- 72.....أولا:أثار العفو الشامل على الدعوى العمومية.....
- 75.....ثانيا:أثار العفو الشامل على الدعوى المدنية.....
- 78.....المطلب الثاني:أثار العفو الشامل اللاحق لحكم الإدانة.....
- 78.....الفرع الأول:أثار العفو الشامل على المحكوم عليه وسوابقه القضائية.....
- 78.....أولا:أثار العفو الشامل على المحكوم عليه.....
- 79.....ثانيا:أثار العفو الشامل على السوابق القضائية.....

80.....	الفرع الثاني:أثار العفو الشامل على حكم الإدانة و العقوبة.
80.....	أولاً:أثار العفو الشامل على حكم الإدانة.
81.....	ثانياً:أثار العفو الشامل على العقوبة.
84.....	خلاصة الفصل الثاني.
86.....	الخاتمة.
90.....	قائمة المراجع.
98.....	الفهرس.